الأمم المتحدة

A/CN.4/785

الجمعية العامة

Distr.: General
18 February 2025
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والسبعون

جنيف، 14 نيســـان/أبريل – 30 أيار/مايو

و30 حزيران/يونيه – 31 تموز/يوليه 2025

التقرير الرابع عن المبادئ العامة للقانون

من إعداد مارسيلو باسكيس بيرموديس، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

أولاً – مقدمة 3

ثانياً – التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 5

ألف – تعليقات وملاحظات عامة 5

1- التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 5

2- توصيات المقرر الخاص 6

باء – تعليقات وملاحظات محددة 7

1- مشروع الاستنتاج 1: النطاق 7

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 8

(ب) توصيات المقرر الخاص 8

2- مشروع الاستنتاج 2: الإقرار 10

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 10

(ب) توصيات المقرر الخاص 12

3- مشروع الاستنتاج 3: فئتا المبادئ العامة للقانون 17

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 17

(ب) توصيات المقرر الخاص 20

4- مشروع الاستنتاج 4: تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية 23

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 23

(ب) توصيات المقرر الخاص 23

* يود المقرر الخاص أن يشكر الدكتور شوان شاو (محاضر في القانون، بكلية الحقوق في جامعة بريستول) والدكتور ألفريدو كروساتو نيومان (أستاذ مساعد في القانون الدولي، بجامعة قادر هاس، اسطنبول) على مساعدتهما القيمة في إعداد هذا التقرير.

الرجاء إعادة الاستعمال

5- مشروع الاستنتاج 5: تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم..... 24
(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 24
(ب) توصيات المقرر الخاص..... 25
6- مشروع الاستنتاج 6: تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي..... 25
(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 26
(ب) توصيات المقرر الخاص..... 27
7- مشروع الاستنتاج 7: تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي..... 29
(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 29
(ب) توصيات المقرر الخاص..... 32
8- مشروع الاستنتاج 8: قرارات المحاكم والهيئات القضائية..... 37
(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 37
(ب) توصيات المقرر الخاص..... 38
9- مشروع الاستنتاج 9: الفقه..... 38
(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 38
(ب) توصيات المقرر الخاص..... 39
10- مشروع الاستنتاج 10: وظائف المبادئ العامة للقانون..... 40
(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 40
(ب) توصيات المقرر الخاص..... 42
11- مشروع الاستنتاج 11: العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي 43
(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول 43
(ب) توصيات المقرر الخاص..... 46
ثالثاً - الحصيلة النهائية..... 46

المرفقات

الأول - النص الموسوم لمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى مع بيان التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص 47
الثاني - النص النظيف لمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى مع بيان التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص 50

أولاً- مقدمة

1- قررت اللجنة في دورتها السبعين، في عام 2018، إدراج موضوع "المبادئ العامة للقانون" في برنامج عملها الحالي[1].

2- وأجرت اللجنة في دورتها الحادية والسبعين، في عام 2019، مناقشة عامة على أساس التقرير الأول للمقرر الخاص[2].

3- وجرت مناقشة عامة ثانية في الدورة الثانية والسبعين للجنة، في عام 2021، بعد رفع القيود المتعلقة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، على أساس تقرير ثانٍ قدمه المقرر الخاص[3] ومذكرة أعدتها الأمانة العامة بعنوان "المبادئ العامة للقانون"[4].

4- وفي الدورة الثالثة والسبعين للجنة، في عام 2022، كان معروضاً على اللجنة التقرير الثالث للمقرر الخاص[5]، الذي كان يهدف إلى استكمال مجموعة مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع. واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى في دورتها الرابعة والسبعين، في عام 2023، مجموعة كاملة من 11 مشروع استنتاج مع شروحها[6]. وقررت اللجنة، وفقاً للمواد من 16 إلى 21 من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها وملاحظاتها عليها، وأن تطلب تقديم هذه التعليقات والملاحظات بحلول 1 كانون الأول/ديسمبر 2024.

5- وخلال المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة في عام 2023، والتي شاركت فيها حوالي 60 دولة[7]، أثنت الوفود على العمل الذي أنجزته اللجنة بشأن الموضوع حتى الآن، والذي جاء مكملاً

(1) تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/73/10)، الفقرة 28.

(2) A/CN.4/732.

(3) A/CN.4/741 و Corr.1.

(4) A/CN.4/742.

(5) A/CN.4/753.

(6) يرد نص مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون وشروحها التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/78/10)، الفقرتان 40 و41.

(7) أدلت ببيانات كل من الجزائر (A/C.6/78/SR.28)، والأرجنتين (A/C.6/78/SR.28)، وأرمينيا (A/C.6/78/SR.27)، وأستراليا (A/C.6/78/SR.23)، والنمسا (A/C.6/78/SR.24)، وبيلاروس (A/C.6/78/SR.24)، والبرازيل (A/C.6/78/SR.23)، والكاميرون (A/C.6/78/SR.25)، وكندا (A/C.6/78/SR.25)، وشيلي (A/C.6/78/SR.24)، والصين (A/C.6/78/SR.27)، وكولومبيا (A/C.6/78/SR.27)، وكوت ديفوار (A/C.6/78/SR.28)، وكرواتيا (A/C.6/78/SR.27)، وكوبا (A/C.6/78/SR.25)، والجمهورية التشيكية (A/C.6/78/SR.25)، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) (A/C.6/78/SR.23)، وإكوادور (A/C.6/78/SR.24)، والسلفادور (A/C.6/78/SR.28)، وإستونيا (A/C.6/78/SR.24)، وفرنسا (A/C.6/78/SR.23)، واليونان (A/C.6/78/SR.27)، وغواتيمالا (A/C.6/78/SR.27)، والهند (A/C.6/78/SR.25)، وإندونيسيا (A/C.6/78/SR.27)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/78/SR.24)، وأيرلندا (A/C.6/78/SR.25)، وإسرائيل (A/C.6/78/SR.24)، وإيطاليا (A/C.6/78/SR.23)، وجامايكا (A/C.6/78/SR.28)، واليابان (A/C.6/78/SR.28)، ولبنان (A/C.6/78/SR.28)، وماليزيا (A/C.6/78/SR.27)، والمكسيك (A/C.6/78/SR.25)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/78/SR.27)، وهولندا (مملكة -) (A/C.6/78/SR.24)، وبيرو (A/C.6/78/SR.25)، والفلبين (A/C.6/78/SR.28)، وبولندا (A/C.6/78/SR.24)، والبرتغال (A/C.6/78/SR.24)، وجمهورية كوريا (A/C.6/78/SR.28)، ورومانيا (A/C.6/78/SR.25)، والاتحاد الروسي (A/C.6/78/SR.26)، والسنغال (A/C.6/78/SR.29)، وسيراليون (A/C.6/78/SR.27)، وسنغافورة (A/C.6/78/SR.23)، وسلوفاكيا (A/C.6/78/SR.25)، وسلوفينيا (A/C.6/78/SR.27)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/78/SR.25)، وإسبانيا (A/C.6/78/SR.27)، وسويسرا (A/C.6/78/SR.24)، وتايلند (A/C.6/78/SR.25)، وتركيا (A/C.6/78/SR.27)، وأوغندا (A/C.6/78/SR.27)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/C.6/78/SR.23)، والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/78/SR.24)، وفيت نام (A/C.6/78/SR.25)، والكرسي الرسولي (A/C.6/78/SR.28)، ودولة فلسطين (A/C.6/78/SR.28)، والاتحاد الأوروبي (A/C.6/78/SR.23). ونصوص البيانات التي أُدلي بها في اللجنة السادسة متاحة بصيغتها الكاملة (باللغات الأصلية) على الصفحة الشبكية للجنة السادسة، في www.un.org/ar/ga/sixth/.

لإسهامات اللجنة الأخرى بشأن مصادر القانون الدولي. وكان هناك تأكيد على أهمية الموضوع. ورحبت الوفود عموماً بمشاريع الاستنتاجات وشروحها بوصفها نصوصاً يمكن أن تيسر عمل جميع الجهات التي قد يطلب منها تحديد المبادئ العامة للقانون وتطبيقها. وأدلت وفود كثيرة أيضاً بتعليقات مفصلة على النص المعتمد في القراءة الأولى، وقدمت اقتراحات قيمة بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين مشاريع استنتاجات محددة وشروحها[8].

6- وحتى تاريخ تقديم هذا التقرير، وردت تعليقات وملاحظات خطية من إسرائيل، والبرازيل، وبولندا، والجمهورية التشيكية، وسنغافورة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، والولايات المتحدة الأمريكية[9]، وذلك استجابة لطلب اللجنة الوارد في تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والسبعين.

7- وتحاور المقرر الخاص مع الأوساط الأكاديمية وأجرى مناقشات بشأن مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة مع مختلف الخبراء في هذا المجال، ولا سيما في المناسبات التالية: حلقة عمل من تنظيم مركز لوترباخت للقانون الدولي بجامعة كامبريدج بالمملكة المتحدة، عُقدت في 5 تموز/يوليه 2023[10]؛ وحلقة دراسية بشأن المبادئ العامة للقانون من تنظيم معهد القانون الدولي وقسم القانون الدولي بجامعة الشؤون الخارجية الصينية، عُقدت في 28 أيلول/سبتمبر 2023[11]؛ وحلقة دراسية بشأن المبادئ العامة للقانون من تنظيم معهد أكسفورد للأخلاقيات والقانون والنزاعات المسلحة ومعهد القانون الأوروبي والمقارن، عُقدت في كلية ماجدالين بجامعة أكسفورد بالمملكة المتحدة، في 21 كانون الثاني/يناير 2025[12]. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه للمشاركين لما أبدوه من اهتمام ولما قدموه من مساهمات مفيدة.

8- وعملاً ببرنامج العمل المبين في التقرير الأول للمقرر الخاص لعام 2019[13]، يتناول هذا التقرير التعليقات والملاحظات الرئيسية التي أُبديت على مشاريع الاستنتاجات وشروحها المعتمدة في القراءة الأولى، أثناء مناقشات عامي 2022 و2023 في اللجنة السادسة وكذلك تلك التي وردت بصيغة خطية استجابة لطلب اللجنة.

(8) انظر الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثامنة والسبعين، الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/763). وانظر أيضاً الموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها التاسعة والسبعين، الذي أعدته الأمانة العامة (A/CN.4/778).

(9) جميع الإحالات الواردة في هذه الوثيقة إلى التعليقات والملاحظات الخطية للدول هي إحالات إلى الوثيقة A/CN.4/779، التي استنسخت فيها.

(10) شارك في حلقة العمل، بالإضافة إلى المقرر الخاص، كل من بيير دارجون، وماريانا دي أندرادي، وبول بيرمان، وفرناندو لوسا بوردين، ودانييل كوستيلو، وألفريدو كروساتو نيومان، وتوم غرانت، وديفيكا هوفيل، ومايلز جاكسون، وفريزر جانيتشكو، وكاتي جونستون، وأليسون ماكدونالد، وكامبل ماكلاكلان، وفيديريكا باديو، وبريندان بلانت، ونيكولو ريدي، وشوان شاو، وأنطونيوس تزاناكوبولوس، ومايكل وود، وهانا وولافر، وسام وردزورث، وروميانا يوتوفا.

(11) كان من بين المشاركين في الحلقة الدراسية، بالإضافة إلى المقرر الخاص، جونكي شو، وسيينهو بي، ونايغن زانغ، ورو دينغ، ولوبينغ زانغ، وتيانتيان هي، وبين جيانغ، ويانغ ليو، ويان سونغ، وليرين لوو، وشوان شاو، وكايجون بان، وشياو ماو، ويانغ شيي.

(12) شارك في الحلقة الدراسية، بالإضافة إلى المقرر الخاص، كل من دابو أكاندي، والقاضي عون الخصاونة، ومادس أندیناس، وجانينا بارخولدت، وإيريك بيورجي، وألفريدو كروساتو نيومان، وخيمينا فوينتس، وكامبل ماكلاكلان، وباولو بالشيتي، وشوان شاو، وجوليانا فالي بيريرا غيرا. وكان من بين المشاركين الآخرين فريا بيتنز، ولودوفيكا تشيوسي، وتفيتيلينا فان بينثيم، وفرناندو لوسا بوردين، والسير مالكوم إيفانز، ولورانس هيل – كاوثورن، وشاستيك كوماران، ويوهان ر. ليس، وفياج لوفجوي، وموريس مندلسون، وتيودور ميرون، وفيديريكو أورتينو، ونيكولو ريدي، وكاثرين ريدجويل، وفيديريكا باديو، ولافانيا راجاماني، ولويزا لياو سواريس بيريرا، وأهيلا سورناراجاه، وستيفان تالمون، وأنطونيوس تزاناكوبولوس، ويان فوترز.

(13) A/CN.4/732، الفقرات 259-261.

9- وينقسم هذا التقرير إلى ثلاثة فروع. فبعد هذا الفرع الاستهلالي، يتناول الفرع الثاني التعليقات والملاحظات الواردة من الدول بشأن مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى، سواء تلك التي تتسم بطابع عام أو تلك التي تتسم بطابع محدد فيما يخص كل مشروع من مشاريع الاستنتاجات. ويقدم الفرع الثالث بعض الملاحظات المتعلقة بالنتيجة النهائية لعمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. وبالإضافة إلى ذلك، يشمل التقرير مرفقين، يتضمنان نصاً موسوماً لمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى مع التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص، ونصاً نظيفاً لمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى مع التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص.

ثانياً- التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

10- يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لجميع الدول في اللجنة السادسة التي علقت وقدمت ملاحظات شفوية وخطية على مشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى في عام 2023، وكذلك على مشاريع الاستنتاجات التي اعتُمدت مؤقتاً في عامي 2021 و2022. وكما هو الحال عادة، فإن تلك التعليقات والملاحظات متعمقة وبناءة ويُفترض أن تساعد في إعداد النتاج النهائي للجنة بشأن الموضوع.

11- ويُنظر في التعليقات والملاحظات الواردة ضمن قسمين فرعيين أدناه هما: القسم الفرعي ألف الذي يتناول التعليقات والملاحظات العامة على مشاريع الاستنتاجات ككل، والقسم الفرعي باء الذي يتناول التعليقات والملاحظات على مشاريع استنتاجات محددة. وفي كل حالة، تُوصف التعليقات والملاحظات بإيجاز، وفيما بعد يقدم المقرر الخاص اقتراحاته المقابلة لها. وتتعلق اقتراحات المقرر الخاص أساساً بنص مشاريع الاستنتاجات، لكنه يشير أيضاً، بعبارات عامة، إلى ما إذا كان ينبغي أن تُدخل أيضاً تغييرات على شروح مشاريع الاستنتاجات.

ألف- تعليقات وملاحظات عامة

1- التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

12- واصلت الدول في اللجنة السادسة دعم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وسلطت الضوء على أهميته. وقد رأت الدول عموماً أن اللجنة في وضع جيد لتقديم توجيهات مفيدة بشأن المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي، كما فعلت في الماضي فيما يتعلق بمصادر أخرى، ولا سيما المعاهدات والقانون الدولي العرفي. وهناك أيضاً تأييد كبير للشكل الذي تعتزم اللجنة إعطاءه للنتيجة النهائية لعملها بشأن هذا الموضوع، أي مشاريع استنتاجات مقترنة بشروح، على نحو يتسق مع أعمال اللجنة الأخيرة بشأن مواضيع مماثلة.

13- وأثنت بلدان الشمال الأوروبي على شمولية عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع وعلى الاستقصاء الواسع النطاق لممارسة الدول ذات الصلة والاجتهاد القضائي والفقه، مشيرة إلى أن مشاريع الاستنتاجات ينبغي أن تظل مرتكزة ارتكازاً كافياً على "أدلة متينة على وجود هذا المصدر الأساسي للقانون الدولي ومضمونه"[(14)]. وفي المقابل، اعتبرت المملكة المتحدة أنه لا يوجد "إلا القليل نسبياً مما يشكل ممارسة للدول" في هذا المجال يمكن استخلاص استنتاجات منه، وأنه حيثما وجدت ممارسة للدول أو المحاكم والهيئات القضائية الدولية، فإن هذه الممارسة توصف بأنها "غير واضحة أو غامضة". وعلى هذا الأساس، أكدت المملكة المتحدة أهمية التحلي بالشفافية إذا كانت الممارسة غير كافية، مشددة على أنه

(14) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

ينبغي للجنة أن توضح متى تكون بصدد تدوين القانون الدولي أو اقتراح التطوير التدريجي للقانون الدولي أو حتى اقتراح قانون جديد[15].

14- وعلاوة على ذلك، ذكرت بلدان الشمال الأوروبي أن دور المبادئ العامة للقانون محدود أكثر من دور المعاهدات والقانون الدولي العرفي وأن شروط تحديدها خضعت نتيجة ذلك لدراسة أقل نسبياً في الممارسة وفي الأدبيات. واقتُرح أنه يجب وضع معايير تحديد المبادئ العامة للقانون لكيلا تكون هناك مبالغة في أهميتها القانونية مقارنة مع المصادر الأساسية الأخرى للقانون الدولي[16]. وأشارت سلوفاكيا إلى أن "الفائدة العملية لتحليل الموضوع على الصعيد الدولي محدودة إلى حد ما"، مضيفة أنه "ينبغي احترام استقلالية المؤسسات القضائية التي تُثار بشأنها في الغالب مسألة المبادئ العامة للقانون"[17].

15- وحثت بعض الدول اللجنة على عدم التسرع في نظرها في الموضوع لأن هناك عدداً من المسائل التي لم تُحسم بعد[18]. وسلطت بلدان الشمال الأوروبي الضوء على الحاجة إلى "اتباع نهج حذر نظراً للحساسيات العديدة التي تنطوي عليها هذه المسألة إلى جانب طبيعة الموضوع المتداخلة"[19].

2- توصيات المقرر الخاص

16- يرحب المقرر الخاص بالتعليقات التي أبدتها الدول في اللجنة السادسة التي تواصل دعم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع. ويتفق المقرر الخاص تماماً مع الرأي القائل بأن اللجنة في وضع جيد لتقديم توجيهات مفيدة إلى جميع الجهات التي يُطلب منها اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بكيفية تحديد هذه المبادئ وتحديد وظائفها وعلاقاتها بمصادر القانون الدولي الأخرى.

17- ويلاحظ المقرر الخاص قلق المملكة المتحدة إزاء الافتقار المتصوّر إلى ممارسة كافية من أجل معالجة هذا الموضوع. لكن، وكما لاحظت دول أخرى كثيرة، يرى المقرر الخاص أن اللجنة قامت حتى الآن بتحليل الممارسة المستفيضة للدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية، إلى جانب الفقه ذي الصلة، بطريقة شاملة. وهذه الممارسة جوهرية بالفعل وتسمح للجنة بأن توضح على النحو المناسب مختلف جوانب المبادئ العامة للقانون التي تندرج ضمن نطاق الموضوع.

18- ومن المؤكد أنه قد توجد جوانب محددة معينة من مشاريع الاستنتاجات تكون الممارسة فيها محدودة أكثر، وينبغي الاعتراف بذلك.

19- أما فيما يتعلق بالآراء التي أعربت عنها بلدان الشمال الأوروبي وسلوفاكيا بشأن الأهمية العملية للموضوع أو للمبادئ العامة للقانون عموماً، فإن المقرر الخاص لا يرى أن هناك مغالاة أو مبالغة بشكل ما في هذه الأهمية في مشاريع الاستنتاجات أو في شروحها، التي تبقى في الواقع محايدة بشأن هذه المسألة. وقد أشارت معظم الدول في اللجنة السادسة، كما ذُكر أعلاه، مراراً وتكراراً إلى فائدة العمل الذي اضطلعت به اللجنة، في ضوء الممارسة القائمة. والهدف المتوخى هو توضيح عدة جوانب رئيسية من مصدر القانون الدولي المدرج في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،

(15) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للمملكة المتحدة.

(16) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(17) انظر بيان سلوفاكيا (A/C.6/78/SR.25).

(18) انظر بيان الاتحاد الروسي (A/C.6/78/SR.26)؛ والنص الكامل للبيان الذي أدلت به أرمينيا بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، متاح على الصفحة الشبكية للجنة السادسة.

(19) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

دون تحديد من الوهلة الأولى لمدى فائدتها في الماضي، ومدى فائدتها في الوقت الحاضر، ومدى فائدتها المحتملة في المستقبل.

20- ولا يمكن بالطبع إنكار أن اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون كان أقل نسبياً من اللجوء إلى المعاهدات أو القانون الدولي العرفي في الماضي. وكما أوضح المقرر الخاص في تقارير سابقة، فإن ذلك قد يكون لأسباب متنوعة، مثل انتشار المعاهدات التي يمكن أن تقلل من ضرورة الاعتماد على قواعد ومبادئ القانون الدولي غير المدوَّنة؛ أو احتمال النظر إلى طبيعة المبادئ العامة للقانون ومنهجية تحديدها على أنهما غير واضحتين؛ أو حقيقة أنه يُلجأ إلى المبادئ العامة للقانون أساساً عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مشكلة معينة.

21- ومهما يكن الأمر، تظل المبادئ العامة للقانون مصدراً من المصادر الرئيسية الثلاثة للقانون الدولي المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و، كما يوضح مشروع الاستنتاج 11، لا يوجد تسلسل هرمي بين تلك المصادر. وتستلزم طبيعة المبادئ العامة للقانون كمصدر من مصادر القانون الدولي أن تكون لدى هذه المبادئ القدرة على إنتاج قواعد جديدة ملزمة، وهذا في حد ذاته أمر مهم من وجهة نظر قانونية ويستحق الاهتمام.

22- وفيما يتعلق بتعليق سلوفاكيا بشأن استقلالية المؤسسات القضائية، لا يرى المقرر الخاص أن مشاريع الاستنتاجات تتعدى عليها بأي شكل من الأشكال؛ بل إن الهدف في الواقع هو تجنب القيام بذلك. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى أن اللجنة قد أجرت مناقشات بالفعل بشأن مسألة ما إذا كانت المحاكم أو الهيئات القضائية الدولية تؤدي دوراً خاصاً في وضع المبادئ العامة للقانون، كما ذهب إلى ذلك بعض المؤلفين. ثم اعتمدت اللجنة بعد ذلك النهج، المبين في مشروع الاستنتاج 8، القائل إن قرارات المحاكم والهيئات القضائية يجب أن تعتبر وسيلة من الوسائل الاحتياطية لتحديد المبادئ العامة للقانون. ويود المقرر الخاص أن يشدد على أن المبادئ العامة للقانون لا ينبغي أن تُفهم بطريقة تتمحور حول المحكمة؛ فهذا لن يكون متسقاً مع طبيعتها كمصدر من مصادر القانون الدولي يمكن الاحتجاج به أيضاً خارج نطاق الإجراءات القضائية أو التحكيمية، وقد يؤدي إلى سوء فهم مفاده أن المحاكم والهيئات القضائية لديها سلطة وضع القوانين.

23- وفيما يتعلق بمخاوف بعض الدول التي رأت أنه لا ينبغي للجنة أن تتسرع في اعتماد مشاريع الاستنتاجات في القراءة الثانية، يذكّر المقرر الخاص بأن الموضوع مدرج في برنامج عمل اللجنة منذ عام 2018. وقد قدم المقرر الخاص أربعة تقارير، بما فيها هذا التقرير، تتناول جميع جوانب الموضوع على النحو المحدد في المخطط العام الأولي[20]، بالاستناد إلى ممارسة الدول القائمة والاجتهاد القضائي والفقه ذي الصلة. ومن ثم يرى المقرر الخاص أن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالموضوع جاهزة لكي تعتمدها اللجنة في القراءة الثانية في دورتها السادسة والسبعين، رهناً بنتائج المناقشات التي ستجري داخل اللجنة واللجنة السادسة.

باء- تعليقات وملاحظات محددة

1- مشروع الاستنتاج 1: النطاق

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

(20) *Yearbook of the International Law Commission 2017*, vol. II (Part Two), annex I.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

24- أيدت الدول نهج اللجنة المتمثل في حصر نطاق مشاريع الاستنتاجات في المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي، وتوضيح منهجية تحديدها ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى[21]. وأعيد تأكيد الرأي القائل بأن نقطة الانطلاق أو الأساس لعمل اللجنة يجب أن يكون الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي تشير إلى "المبادئ العامة للقانون التي أقرَّتها الأمم المتمدنة"[22].

25- ورحبت المملكة المتحدة بـ "توضيح مسألة مهمة هي مسألة المصطلحات"[23] وبأن من المفهوم أن مشاريع الاستنتاجات تتعلق "بالمبادئ العامة للقانون" المشار إليها في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وشددت بلدان الشمال الأوروبي على أهمية "التمييز بوضوح ومنهجية بين الممارسة التي تدعم وجود مبدأ عام ... والحالات التي قد لا يقصد فيها، أو قد لا تبرر، الاستشهاد بمصطلح 'مبدأ'، على أنه يشير إلى مبدأ عام بالمعنى المقصود في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"[24].

26- ورأت الهند أنه سيكون من المفيد وضع استنتاج جديد يتضمن تعريفاً لـ "المبادئ العامة للقانون" ويمكن إضافته بعد مشروع الاستنتاج 10، بشأن وظائف المبادئ العامة للقانون[25]. ولاحظت بولندا، في سياق مماثل، أنه ينبغي توضيح معنى كلمتي "عامة" و"مبدأ" في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتساءلت بولندا، على وجه التحديد، عما إذا كانت كلمة "عامة" تشير إلى "الطابع العام" للمبادئ العامة للقانون، أو بالأحرى إلى أن تلك المبادئ ملزمة لجميع الدول بغض النظر عن مستوى خصوصيتها. وفيما يتعلق بكلمة "المبدأ"، أثير التساؤل عما إذا كان ينبغي تمييزها عن مصطلح "القاعدة" أو، بالأحرى، عما إذا كان ينبغي فهمها على أنها تشير ضمناً إلى القانون المحلي[26].

27- وعلاوة على ذلك، أعربت معظم الدول عن رأي مفاده أن اللجنة ليست بحاجة إلى إعداد قائمة توضيحية بالمبادئ العامة للقانون وأنه يمكن تقديم أمثلة عليها في شروح مشاريع الاستنتاجات حسب الاقتضاء وعلى سبيل التوضيح فقط. وعلى عكس ذلك، رأت بلدان الشمال الأوروبي أنه قد يكون من المفيد وضع مشروع استنتاج يتضمن أمثلة على المبادئ العامة للقانون[27].

(ب) توصيات المقرر الخاص

28- لم يثر مشروع الاستنتاج 1 شواغل كبيرة بين الدول نظراً لكونه تمهيدياً في طبيعته. فقد كان نطاق عمل اللجنة واضحاً ومحدداً منذ البداية، ودعمت الدول باستمرار نهج اللجنة.

(21) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للمملكة المتحدة.

(22) انظر بيانات الهند (A/C.6/78/SR.25) وأيرلندا (A/C.6/78/SR.25) وجامايكا (A/C.6/78/SR.28). وانظر أيضاً بيانات كوت ديفوار (A/C.6/78/SR.28) وإندونيسيا (A/C.6/78/SR.27) والفلبين (A/C.6/78/SR.28) وسلوفينيا (A/C.6/78/SR.27).

(23) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للمملكة المتحدة.

(24) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(25) انظر بيان الهند (A/C.6/78/SR.25).

(26) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لبولندا.

(27) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

29- ويكرر المقرر الخاص تأكيد أن نقطة انطلاق عمل اللجنة هي الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأنها تُحلَّل في ضوء ممارسات الدول واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية. وفي هذا السياق، أوضح المقرر الخاص في تقارير سابقة أن من المهم للغاية توخي الحذر عند استخدام المصطلحات في سياق هذا الموضوع، لأن مصطلح "مبدأ" كثيراً ما يستخدم في الممارسة، لكنه لا يحيل دائماً بالضرورة إلى المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وفي الواقع، تُسمى القواعد الواردة في المعاهدات وفي القانون الدولي العرفي أحياناً "مبادئ"[28]. وقد توخى المقرر الخاص الحذر في اختيار الأمثلة على الممارسة ذات الصلة في هذا الصدد منذ البداية، وإن كان من المحتم بطبيعة الحال أن تنشأ مناقشات بين أعضاء اللجنة بشأن ما إذا كان مبدأ معين يندرج ضمن نطاق الموضوع.

30- ويتفق المقرر الخاص مع وجهة نظر تلك الدول التي لا ترى ضرورة لإدراج قائمة بأمثلة للمبادئ العامة للقانون، سواء في نص مشاريع الاستنتاجات أو في شروحها. وكما لاحظ المقرر الخاص في السابق، فإن مثل هذه القائمة ستكون بالضرورة غير مكتملة، وعلى أي حال فإن أمثلة المبادئ العامة للقانون يشار إليها في الشروح للتوضيح. ومن ثم يقترح المقرر الخاص أن تحافظ اللجنة على النهج الذي اتبعته في هذه المسألة حتى الآن.

31- أما فيما يتعلق باقتراح الهند إدراج مشروع استنتاج يعرّف مصطلح "المبادئ العامة للقانون"، فإن المقرر الخاص لا يرى أن هناك ما يبرر هذا الإدراج. ومن نواح كثيرة، فإن مشاريع الاستنتاجات ككل، بتوضيحها لأصول أو فئات المبادئ العامة للقانون ومنهجية تحديدها ووظائفها وعلاقتها بمصادر القانون الدولي الأخرى، توفر بالفعل مفهوماً شاملاً لما يجب أن يفهم من "المبادئ العامة للقانون". وبالتالي قد يؤدي مشروع استنتاج جديد ومنفصل فيه تعريف لهذه المبادئ إلى التكرار.

32- ومع ذلك فقد أثارت بولندا، في سياق متصل، بعض المسائل الهامة، التي تناولتها اللجنة إلى حد ما، فيما يتعلق بمعنى مصطلحي "عام" و"مبدأ" في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وأوضح المقرر الخاص في تقارير سابقة أن مصطلح "مبدأ" كثيراً ما يستخدم كمرادف لمصطلح "قاعدة" في الممارسة وفي الأدبيات ومن ثم لن تكون هناك فائدة تذكر من محاولة استخلاص استنتاجات من مصطلح "مبدأ" وحده[29].

33- وفي المقابل، ربما يستحق مصطلح "عام" اهتماماً أكبر. ويمكن تفسيره - وقد فسره البعض - على أنه يشير إما إلى الطابع العام أو المجرد لمضمون المبادئ العامة للقانون، أو إلى النطاق العام لتطبيق هذه المبادئ. ويبدو أن اللجنة قد رفضت أول هذين الاقتراحين، بعدما أشارت في شرح مشروع الاستنتاج 5، بشأن تقرير وجود مبدأ مشترك بين النظُم القانونية الرئيسية في العالم، إلى أن المبادئ العامة للقانون قد تكون مجردة ومحددة المضمون في آن واحد، وهي مسألة يجب تقييمها على أساس كل حالة على حدة[30].

34- ويمكن أن يفضي هذا النهج إلى تفسير لمشاريع الاستنتاجات يفيد بأن مصطلح "عام" الوارد في الفقرة 1(ج) من المادة 38 يجب أن يُفهم على أنه يشير إلى النطاق العام لتطبيق المبادئ العامة للقانون، ويفيد، بصورة أكثر تحديداً، بأن هذه المبادئ تشكل دائماً، بحكم تعريفها، جزءاً من القانون الدولي العمومي، الملزم لجميع الدول. ويتصل هذا بالسؤال الذي أثارته بعض الدول والمنظمات الدولية في اللجنة

(28) A/CN.4/732 (التقرير الأول)، الفقرات 38 و39 و254-258.

(29) المرجع نفسه، الفقرات 146-154.

(30) الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 5، A/78/10، الفقرة 41، الصفحة 21.

السادسة، عما إذا كان من المحتمل أن تكون هناك أيضاً مبادئ ذات نطاق تطبيق محدود، ضمن النظم القانونية الإقليمية ودون الإقليمية (وربما على المستوى الثنائي). وستُعالج هذه المسألة بمزيد من التفصيل أدناه فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 2 بشأن الإقرار.

35- وفي ضوء ما سبق، يرى المقرر الخاص أنه لا ضرورة لإدخال أي تعديلات على مشروع الاستنتاج 1 في المرحلة الحالية. ومع ذلك، يمكن إدخال إضافات على الشرح لتعكس بعض النقاط التي جرى تناولها أعلاه، ولا سيما فيما يتعلق بضرورة أن تولي جميع الجهات التي قد يُطلب منها التعامل مع المبادئ العامة للقانون الاهتمام للمصطلحات.

2- مشروع الاستنتاج 2: الإقرار

يقتضي وجود مبدأ عام إقراره من جانب جماعة الأمم.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

36- كان هناك تأييد واسع النطاق في اللجنة السادسة لمشروع الاستنتاج 2، الذي ينص على أن وجود مبدأ عام للقانون "يقتضي ... إقراره من جانب جماعة الأمم". ولا يوجد خلاف بين الدول على أن "الإقرار" هو الشرط الأساسي لنشوء مبدأ من المبادئ العامة للقانون وأن منهجية تحديد هذا المبدأ تتطلب تقييماً لجميع الأدلة المتاحة على هذا الإقرار، استناداً إلى معايير محددة وموضوعية.

37- وأيدت الدول إدراج مصطلح "جماعة الأمم" في مشروع الاستنتاج 2، ليحل محل مصطلح "الأمم المتمدنة" الوارد في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وقد اتفقت دول مثل الأرجنتين والبرازيل وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا وسيراليون وشيلي مع موقف اللجنة القائل بأن مصطلح "الأمم المتمدنة" عفا عليه الزمن[31]. وأشارت دول أخرى، مثل الفلبين وفييت نام والمكسيك إلى أن هذا النهج يتسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة، بمعنى أن جميع الدول تشارك على قدم المساواة، دون أي تمييز، في عملية صياغة المبادئ العامة للقانون[32].

38- وشددت بعض الدول على أنه لا ينبغي الخلط بين مصطلح "جماعة الأمم" ومصطلح "المجتمع الدولي للدول ككل"[33]، الذي استخدمته اللجنة في سياق عملها بشأن موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وفرضت به عتبة أعلى لتحديد قاعدة من القواعد[34]. ورأت إستونيا أن "مشاريع الاستنتاجات ينبغي ألا تستخدم مصطلح "المجتمع الدولي ككل"، الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[35] ضمن سياق القواعد الآمرة، لأنه يحدد عتبة عالية لا داعي لها". ووفقاً لإستونيا، فإن "جوهر المبادئ العامة للقانون ينبغي ألا يتغير، حتى وإن تم تحديث المصطلحات"[36]. ولاحظت بولندا في هذا

(31) انظر بيانات الأرجنتين (A/C.6/78/SR.28)، والبرازيل (A/C.6/78/SR.23)، وشيلي (A/C.6/78/SR.24)، وجمهورية كوريا (A/C.6/78/SR.28)، وسيراليون (A/C.6/78/SR.27)، وجنوب أفريقيا (A/C.6/78/SR.25). وانظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل.

(32) انظر بيانات المكسيك (A/C.6/78/SR.25)، والفلبين (A/C.6/78/SR.28)، وفييت نام (A/C.6/78/SR.25).

(33) انظر بياني إستونيا (A/C.6/78/SR.24) وسلوفينيا (A/C.6/78/SR.27).

(34) ترد مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/77/10)، الفقرتان 43 و44.

(35) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (فيينا، 23 أيار/مايو 1969)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1155, No. 18232, p. 331.

(36) انظر بيان إستونيا (A/C.6/78/SR.24).

الصدد أن استخدام مصطلح "جماعة الأمم" لا يبدو متسقاً مع المصطلحات المستخدمة في أماكن أخرى من القانون الدولي العمومي وأنه لا حاجة إلى وضع مصطلحات جديدة قد تثير "مشاكل ... تتعلق بتفسيرها وارتباطها بمفاهيم مستقرة أصلاً"[37].

39- وتساءلت الكاميرون عن استخدام مصطلح "*l'ensemble des Nations*" في النسخة الفرنسية من مشروع الاستنتاج 2، فقد رأت أنه لم يُستخدم على نحو متسق في جميع مشاريع الاستنتاجات وشروحها، واقترحت استخدام مصطلح "الدول" بدلاً منه[38]. واقترحت البرازيل، من جانبها، استخدام مصطلح "جماعة الدول"، معتبرة أن المبادئ العامة للقانون مستمدة حصراً من النظم القانونية الوطنية، ومن ثم فإنها تستبعد إقرار جهات فاعلة أخرى، من قبيل المنظمات الدولية[39]. ورأت بيرو أن عبارة "جماعة الأمم" أنسب من عبارة "الأمم المتمدنة"، وإن كان يمكن أيضاً استخدام عبارة مثل "إقراره من جانب الدول أو إقراره في ممارسة الدول"[40]. واقترحت الجزائر استخدام مصطلح "جماعة الدول" واقترحت بلدان الشمال الأوروبي مصطلح "المجتمع الدولي"[41].

40- ورأت الولايات المتحدة أيضاً أنه ينبغي لمشروع الاستنتاج 2 وشرحه "تجسيد وضمان أولوية دور الدولة في إقرار المبادئ العامة للقانون". وأشارت إلى أنه ليس من الواضح لماذا أو متى يمكن للمنظمات الدولية أن تسهم في وضع المبادئ العامة للقانون، وأضافت أن نهجاً أفضل قد يكون هو القول بأن ممارسة الدول داخل المنظمات الدولية هي التي لها صلة بالموضوع، وليس ممارسة المنظمات الدولية في حد ذاتها. وبناء على ذلك، اقترحت الولايات المتحدة حذف الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 2[42].

41- ومن ناحية أخرى، أشارت إستونيا إلى أنه إذا كانت هناك حاجة إلى تقييم "مواقف الدول ... بالأساس" عند تحديد ما إذا كان مبدأ من المبادئ العامة للقانون قد حُدِّد وأُقرَّ، فإن المنظمات الدولية يمكنها أيضاً أن تقدم "مساهمات مفيدة" بهذا الشأن[43]. واقترحت النمسا استخدام مصطلح "المجتمع الدولي" لأن مصطلح "جماعة الأمم" قد يستبعد المنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون الدولي ولأن مصطلح "الأمة" له معانٍ مختلفة وحساسة من الناحية السياسية[44]. وأوصت جامايكا، عند إشارتها إلى الفقرة (5) من شرح مشروع الاستنتاج 2، بأن تحدد اللجنة أمثلة على الظروف التي يمكن أن تسهم فيها المنظمات الدولية في وضع المبادئ العامة للقانون[45].

42- ودعا الاتحاد الأوروبي إلى مزيد من التفكير في دور المنظمات الدولية، بما في ذلك دوره هو نفسه، واقترح استخدام مصطلح "المجتمع الدولي" بدلاً من "جماعة الأمم". ولاحظ أن الإشارة إلى ممارسة الاتحاد الأوروبي ظلت محدودة، وشدد على أن ممارسته مهمة بالفعل في هذا السياق. ووجه الانتباه إلى

(37) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لبولندا.

(38) انظر بيان الكاميرون (A/C.6/78/SR.25). ودعت السنغال في بيانها أيضاً إلى تحقيق الاتساق بين مختلف الصيغ اللغوية لمشروع الاستنتاج (A/C.6/78/SR.29). وانظر أيضاً بيان لبنان (A/C.6/78/SR.28).

(39) انظر بيان البرازيل (A/C.6/78/SR.23)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل.

(40) انظر بيان بيرو (A/C.6/78/SR.25).

(41) انظر بياني الجزائر (A/C.6/78/SR.28) والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/78/SR.23).

(42) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(43) انظر بيان إستونيا (A/C.6/78/SR.24).

(44) انظر بيان النمسا (A/C.6/78/SR.24).

(45) انظر بيان جامايكا (A/C.6/78/SR.28).

المادة 340 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي[46] والفقرة 3 من المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي[47]، واقترح أنه، خلال عملية تحديد المبادئ العامة للقانون، قد تكون ممارسة الاتحاد الأوروبي بمثابة مرجع في تحديد الكيفية التي ينبغي أن تُستخدم بها أساليب القانون المقارن في هذا السياق، ولا سيما عندما تكون أمام هيئة قضائية دولية مهمةُ تحديد المبادئ العامة للقانون الدولي[48].

43- ولاحظت النمسا أن مشروع الاستنتاج 2 "ترك الطابع الدقيق للإقرار بالمبادئ العامة [للقانون] مفتوحاً"، واقترحت إضافة عبارة "كما هو" بعد عبارة "إقراره". وأثارت أيضاً مسألة "ما إذا كان من الممكن أن يحدث هذا الإقرار على الفور أو ما إذا كان يتعين أن يتطور خلال فترة زمنية معينة"[49].

44- ورأت الولايات المتحدة أنه ينبغي للجنة أن تضع في اعتبارها أيضاً أن "الدولة قد تبدي اعتراضاً مستمراً على إقرار مبدأ من المبادئ العامة للقانون على غرار ما قد تفعله فيما يخص قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي"[50].

(ب) توصيات المقرر الخاص

45- يلاحظ المقرر الخاص أن هناك تأييداً عاماً لمشروع الاستنتاج 2 بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى. والمسألة الرئيسية التي تختلف الآراء بشأنها إلى حد ما هي مسألة تحديد الجهات الفاعلة القادرة على إقرار مبدأ من المبادئ العامة للقانون لأغراض وضع هذا المبدأ والمصطلحات التي ينبغي استخدامها في مشروع الاستنتاج بناء على ذلك، سواء كانت "جماعة الأمم" أو أي مصطلح آخر. وترتبط هذه المسألة كذلك بمسألة أكثر تعقيداً بعض الشيء لم تعالجها اللجنة تماماً حتى الآن وهي: ما إذا كانت المبادئ العامة للقانون تنطبق بحكم تعريفها على الجميع أو، بالأحرى، ما إذا كان من الممكن أن تكون مبادئ عامة للقانون ذات نطاق تطبيق أضيق موجودة أيضاً بموجب الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (سواء كانت إقليمية أو دون إقليمية أو ثنائية أو من أي نوع آخر).

46- وفي البداية، يذكّر المقرر الخاص بأن اللجنة استعارت مصطلح "جماعة الأمم" من المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[51]، المتعلقة بمبدأ الشرعية بموجب قانون حقوق الإنسان، التي تنص على أنه ليس في هذه المادة "من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً *لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم*" (التوكيد مضاف). وكما أوضح المقرر الخاص في تقريره الأول، فإن التاريخ التفاوضي للعهد يبين أن الدول المتفاوضة كانت تنوي الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لكن بما أن مصطلح "الأمم المتمدنة" كان مثيراً للجدل فقد تقرر استخدام مصطلح "جماعة الأمم"[52].

(46) Treaty on the Functioning of the European Union (consolidated version), *Official Journal of the European Union*, No. C 202, 7 June 2016, p. 47.

(47) Treaty on European Union (consolidated version)، المرجع نفسه، p. 13.

(48) انظر بيان الاتحاد الأوروبي (A/C.6/78/SR.23). وانظر أيضاً النص الكامل لهذا البيان، متاح على الصفحة الشبكية للجنة السادسة.

(49) انظر بيان النمسا (A/C.6/78/SR.24).

(50) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(51) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، 16 كانون الأول/ديسمبر 1966)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, No. 14668, p. 171.

(52) A/CN.4/732، الفقرة 184.

47- ولذلك، وعلى عكس ما ذهبت إليه بولندا، فإن اللجنة لا تنتج مصطلحات جديدة قد تؤدي إلى الخلط مع مفاهيم أخرى راسخة في القانون الدولي. كما أن مصطلح "جماعة الأمم"، كبديل لمصطلح "الأمم المتمدنة" في سياق المبادئ العامة للقانون، معروف منذ عام 1966 على الأقل، عندما اعتُمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

48- ومع ذلك، فإن المقرر الخاص يشاطر بولندا وبعض الدول الأخرى ما أعربت عنه من قلق إزاء ضرورة عدم الخلط بين المبادئ العامة للقانون والقواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) التي تقتضي قبول وإقرار "المجتمع الدولي ككل". وأوضحت اللجنة، في مشاريع استنتاجاتها المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية، أن هذا القبول والاعتراف يجب أن يكون "[من جانب] أغلبية كبيرة جداً وتمثيلية من الدول"؛ وأن قبول واعتراف الدول كافةً ليس شرطاً؛ وأن مواقف الجهات الفاعلة الأخرى، وإن كان من الممكن الاعتداد بها "في إيضاح السياق"، لا تشكل في حد ذاتها جزءاً من ذلك القبول والاعتراف[53]. وقررت اللجنة أن المعاهدات والمبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون "هي أيضاً أسساً" للقواعد الآمرة، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي[54]. وتعيد هذه الأحكام تأكيد أن المبادئ العامة للقانون والقواعد الآمرة مختلفة في طبيعتها ولا ينبغي الخلط بينها، لا سيما فيما يتعلق بمنهجية تحديدها. وفي شروح مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالمبادئ العامة للقانون التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى وردت هذه النقطة بالفعل[55]، لكن يمكن توسيع نطاق الشروح للتركيز عليها بقدر أكبر.

49- وقد أحاط المقرر الخاص علماً أيضاً بالقلق الذي أعربت عنه بعض الدول فيما يتعلق بمرادفات مصطلح "جماعة الأمم" المستخدم في الصيغ اللغوية الأخرى للمادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "community of nations" باللغة الإنكليزية؛ و"各国" باللغة الصينية؛ و"l'ensemble des nations" بالفرنسية؛ و"международно собщество" بالروسية؛ و"la comunidad internacional" بالإسبانية. ومع ذلك، لا يعتبر المقرر الخاص أن هناك اختلافات كبيرة بين شتى هذه المصطلحات. وفي جميع الحالات، يشار إلى جماعة الأمم أو المجتمع الدولي. ويمكن توضيح ذلك في شرح مشروع الاستنتاج.

50- بيد أن السؤال الرئيسي الذي يبقى مطروحاً هو ما هي بالضبط الجهات الفاعلة التي يشملها مصطلح "جماعة الأمم" في إطار مشروع الاستنتاج 2. وتنقسم الآراء فيما بين الدول، كما هو مذكور أعلاه، بين: (أ) تلك التي تعتبر أن اعتراف الدولة هو وحده المهم؛ و(ب) تلك التي تعتبر أن المنظمات الدولية قد تؤدي هي أيضاً دوراً في وضع المبادئ العامة للقانون.

51- ولمعالجة هذه المسألة، يرى المقرر الخاص أن من المفيد الإشارة إلى كل فئة من فئتي المبادئ العامة للقانون. ففيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، لا شك في أن مصطلح "جماعة الأمم" يشير في المقام الأول إلى الدول، كما أشار إلى ذلك العديد من الوفود في اللجنة السادسة. وتوضح مشاريع الاستنتاجات من 4 إلى 6 أنه لتحديد هذه المبادئ، يجب إجراء تحليل مقارن تمثيلي وواسع النطاق للتأكد من وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم ثم التأكد من نقل ذلك المبدأ إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع هذا النظام. وكل هذا يشير، مرة أخرى، إلى أن الدول هي التي تقر في المقام الأول المبادئ العامة للقانون بصفتها هذه، سواء كان ذلك بصورة فردية في نظمها القانونية الوطنية، أو بصورة فردية أو جماعية على المستوى الدولي لأغراض النقل.

(53) مشروع الاستنتاج 7 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*) وبنتائجها القانونية، A/77/10، الفقرة 43، في الصفحة 14.

(54) مشروع الاستنتاج 5، المرجع نفسه.

(55) الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 2، A/78/10، الفقرة 41، الصفحة 17.

52- غير أن المقرر الخاص ليس مقتنعاً بأن الدور المحتمل للمنظمات الدولية في وضع المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية ينبغي أن يُستبعد تماماً. وقد تكون هناك حالات، على سبيل المثال، تكون فيها المنظمة الدولية مخولة بموجب تفويض أن تصدر قوانين تشريعية بشأن مجموعة متنوعة من المسائل، تكون قابلة للتطبيق مباشرة في النظم القانونية لأعضاء المنظمة. ومع أن المعيار الرئيسي لأغراض تحديد المبادئ العامة للقانون يظل هو اشتراط وجود المبادئ المستمدة من هذه القوانين التشريعية في النظم القانونية الوطنية أيضاً، فإن للمنظمة دوراً في ذلك. وفي الواقع، قد تكون هذه القوانين بمثابة دليل على أن المبدأ مشترك بين جميع أعضاء المنظمة، مما يبسط إلى حد ما التحليل المقارن اللازم.

53- ويذكّر المقرر الخاص أيضاً بأن اللجنة قد أوضحت الدور المحتمل لسلوك الجهات الفاعلة الأخرى في تحديد المعايير - وهو دور ثانوي أساساً - في سياق المواضيع السابقة. وتماشياً مع عمل اللجنة بشأن تلك المواضيع، يرى المقرر الخاص أن تلك الجهات الفاعلة الأخرى، مثل المنظمات غير الحكومية، لا تشارك في إقرار المبادئ العامة للقانون بالمعنى المبين أعلاه، ولكن سلوكها قد يكون مهما في إيضاح السياق وتقييم إقرار جماعة الأمم. ولا تشكل هذه المواقف، في حد ذاتها، جزءاً من هذا الإقرار.

54- وتنطبق اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. وهكذا، وكما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، فإن نشوء هذه المبادئ يقتضي في المقام الأول إقرار الدول بها باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الدولي. وفي الوقت نفسه، قد يكون سلوك المنظمات الدولية نفسها في بعض الأحيان بمثابة دليل على هذا الإقرار، على سبيل المثال في المعاهدات المبرمة بين المنظمات الدولية أو في صكوك أخرى تعتمدها هذه المنظمات.

55- وفي ضوء ما ورد أعلاه، يقترح المقرر الخاص اعتماد نهج يتسق مع النهج الذي اعتمدته اللجنة في سياق عملها بشأن مواضيع أخرى[56]. وفي حين أن الإقرار بموجب الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يحيل أساساً إلى إقرار الدول، فإن المنظمات الدولية قد تسهم أيضاً في بعض الحالات في إقرار المبادئ العامة للقانون. وقد تكون مواقف الجهات الفاعلة الأخرى مهمة أيضاً عند تقييم مدى إقرار جماعة الأمم لمبدأ من المبادئ العامة للقانون.

56- ومن ثم يقترح المقرر الخاص إضافة ثلاث فقرات إضافية إلى مشروع الاستنتاج 2، يكون نصها كما يلي:

"**مشروع الاستنتاج 2**

الإقرار

1- يقتضي وجود مبدأ عام إقراره من جانب جماعة الأمم.

2- إقرار الدول هو الذي يسهم في المقام الأول في وضع المبادئ العامة للقانون.

3- في بعض الحالات، قد يسهم إقرار المنظمات الدولية أيضاً في وضع المبادئ العامة للقانون.

4- قد تكون مواقف جهات فاعلة أخرى مهمة في إيضاح السياق وتقييم مدى إقرار جماعة الأمم، إلا أن هذه المواقف لا تشكل في حد ذاتها جزءاً من هذا الإقرار".

(56) انظر، على وجه الخصوص، الاستنتاج 4 من الاستنتاجات المتعلقة بموضوع تحديد القانون الدولي العرفي. وترد مشاريع الاستنتاجات هذه التي اعتمدتها اللجنة وشروحها في الوثيقة A/73/10، الفقرتين 65 و66. وانظر أيضاً قرار الجمعية العامة 203/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، المرفق.

57- وكما ذكر أعلاه، فقد لفت الاتحاد الأوروبي الانتباه إلى بعض الممارسات التي اعتبرها ذات صلة بالموضوع. وأشار على وجه الخصوص، إلى المادة 340 من المعاهدة المنظِّمة لعمل الاتحاد الأوروبي، التي تتناول قضايا المسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية للاتحاد، وتشير في إطار القانون المنطبق على الاتحاد إلى "المبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء". وأشار الاتحاد الأوروبي أيضاً إلى الفقرة 3 من المادة 6 من معاهدة الاتحاد الأوروبي التي تنص على أن "الحقوق الأساسية، كما تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية *وكما هي ناشئة عن التقاليد الدستورية المشتركة بين الدول الأعضاء*، تشكل مبادئ عامة لقانون الاتحاد" (التوكيد مضاف).

58- وتثير هذه الأمثلة مسألة منفصلة تتصل بشرط الإقرار، وهي ما إذا كان من المحتمل أن تندرج المبادئ العامة ذات نطاق تطبيق أضيق هي أيضاً في نطاق الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إلى جانب المبادئ العامة للقانون المنطبقة عالمياً (والتي تقتضي إقرار جماعة الأمم).

59- ويشير المقرر الخاص إلى أن هذه المسألة قد ذُكرت بإيجاز في تقاريره السابقة[57] وأن أعضاء اللجنة قد أعربوا حتى الآن عن آراء مختلفة بشأنها. وبالإضافة إلى المعاهدات المتعلقة بالاتحاد الأوروبي، تشمل صكوك أخرى ذات صلة الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[58]، الذي تشير المادة 61 منه إلى "المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الدول الأفريقية"، والنظام الداخلي للمحكمة الاقتصادية لرابطة الدول المستقلة لعام 1997، الذي تشير المادة 29 منه إلى "المبادئ العامة للقانون التي تقرها الدول الأعضاء في الرابطة".

60- وعلى نفس المنوال، لاحظت محكمة العدل الكاريبية ما يلي:

> إن الهدف من البحث في تطبيق وتفسير المعاهدة المنقحة [معاهدة شاغواراماس المنقحة المنشئة للجماعة الكاريبية بما في ذلك السوق والاقتصاد الموحدين للجماعة الكاريبية] هو اكتشاف قانون الجماعة[59]. وفي إطار هذا المسعى، يجب على المحكمة تطبيق قواعد القانون الدولي التي قد تكون منطبقة [المادة 217(1) من المعاهدة المنقحة]. وجزء من هذا القانون هو القانون الدولي العرفي الناشئ بشأن أمور منها، على سبيل المثال، مفهوم الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية. *ويجوز للمحكمة أيضاً أن تنظر في "المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة". وإذا طُبقت المادة 217 من المعاهدة المنقحة فإن مبادئ القانون المشتركة بين النظم القانونية الرئيسية للجماعة هي مصدر من مصادر القانون لهذه المحكمة، كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية: انظر المادة 38(1)(ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. فلهذه المحكمة أن تأخذ في الاعتبار المبادئ والمفاهيم المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء*. وموضوع البحث هو المبادئ العامة للقانون المشتركة بين الدول الأعضاء. وليس من الضروري أن يكون التعبير عن المبدأ متطابقاً في جميع الدول الأعضاء. ويكفي أن يكون المبدأ العام مقبولاً على نطاق واسع ... وأن يكون المبدأ العام مقبولاً على نطاق واسع في جميع أنحاء الجماعة وملائماً ليكون من الممكن أن يصبح جزءاً من قانون الجماعة. وهذه هي الاختبارات التي سيتعين تطبيقها إذا طُلب من هذه المحكمة إلغاء القرارات التي تجيز تعليق التعريفة الخارجية

(57) انظر A/CN.4/732 (التقرير الأول)، الفقرتين 36 و125.

(58) الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (نيروبي، 27 حزيران/يونيه 1981)، United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, No. 26363, p. 217.

(59) Revised Treaty of Chaguaramas Establishing the Caribbean Community including the CARICOM [Caribbean Community] Single Market and Economy (Nassau, 5 July 2001), United Nations, *Treaty Series*, vol. 2259, No. 40269, p. 293.

المشتركة على أسس مستمدة من القانون المحلي المنطبق على المراجعة القضائية في الولايات القضائية التي تطبق القانون العام الأنكلوسكسوني[60].

61- وتوحي الممارسة المذكورة أعلاه بوجود مبادئ قانونية عامة معينة ذات نطاق تطبيق محدود في إطار نظام قانوني إقليمي أو دون إقليمي، وهي مع ذلك مماثلة للمبادئ التي تندرج في إطار الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وهذا هو الحال على وجه الخصوص في إطار النظم القانونية الإقليمية أو دون الإقليمية مثل نظامي الاتحاد الأوروبي والجماعة الكاريبية. وقد تكون المبادئ العامة للقانون "عامة" بالنسبة لمجموعة معينة من الدول، أي تلك التي تنتمي إلى النظام القانوني ذي الصلة.

62- وعلى عكس ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أنه لا توجد ممارسة للدول أو ممارسة قضائية تتعلق بمبادئ ثنائية.

63- وفي ضوء ما سبق، يقترح المقرر الخاص إضافة مشروع الاستنتاج التالي:

"مشروع الاستنتاج 12

المبادئ العامة للقانون ذات نطاق تطبيق محدود

لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بوجود مبادئ عامة للقانون ذات نطاق تطبيق محدود."

64- ونظراً لمحدودية ممارسة الدول والمحاكم والهيئات القضائية الدولية التي تسلط الضوء بوضوح على هذه المسألة، يرى المقرر الخاص أن اللجنة بحاجة إلى أن توضح في الشروح أن هذا مجال لا يزال القانون يتطور فيه. وينبغي أيضاً الحفاظ على الاتساق، بقدر ما يكون ذلك مناسباً، مع النهج الذي اتبعته اللجنة في تناول مسألة القانون الدولي العرفي الخاص في عملها المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي[61].

65- وأخيراً، هناك ما يبرر إبداء بعض التعليقات على ملاحظة الولايات المتحدة فيما يتعلق بمفهوم المعترض المصر. ويذكّر المقرر الخاص بأن هذه "القاعدة" أو "المبدأ" قد اعترفت به اللجنة في عملها المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي[62]، ويترتب عليه، في جوهره، أن القاعدة العرفية التي اعترضت عليها، أثناء عملية وضعها، دولة ما وأبدت ذلك الاعتراض على نحو واضح وعلني ومستمر هي قاعدة لا يجوز الاحتجاج بها أمام تلك الدولة.

66- ويمكن أن تكون المبادئ العامة للقانون، مثلها مثل قواعد القانون الدولي العرفي، ذات طبيعة تصرفية. ولذلك، وطالما أنها لا تتسم بطابع آمر، تظل لدى الدول حرية تعديلها أو الخروج عنها حسب احتياجاتها ومصالحها في مرحلة زمنية معينة.

(60) *Trinidad Cement Limited v. The Caribbean Community*, case [2009] CCJ 2 (OJ), Judgment, 5 February 2009, para. 41 (التوكيد مضاف). وتنص الفقرة 1 من المادة 217 من معاهدة تشاغواراماس المنقحة على ما يلي: "تطبق المحكمة، في ممارستها لاختصاصها الأصلي بموجب المادة 211، ما قد يكون منطبقاً من قواعد القانون الدولي". انظر أيضاً also Caribbean Court of Justice, *SM Jaleel & Co Ltd & Guyana Beverages Inc v. Guyana*, case [2017] CCJ 2 (OJ), Judgment, 9 May 2017, para. 29 ("هذه المحكمة، على عكس محكمة العدل الأوروبية، ليست لديها ولاية الالتزام بالقانون الوطني، ولكن، بالطبع، عند تطوير قانون الجماعة ستراعي مبادئ القانون الدولي بما في ذلك المبادئ العامة للقانون كما تتجلى، على سبيل المثال، في القانون الوطني الذي يعكس القيم والمصالح المشتركة.").

(61) شرح مشروع الاستنتاج 16، A/73/10، الفقرة 66. في الصفحات 159-162.

(62) شرح مشروع الاستنتاج 15، المرجع نفسه، الصفحات 158-160.

67- ومع ذلك، يلاحظ المقرر الخاص أن مفهوم المعترض المصر لا يشار إليه عموماً في الممارسة أو في الأدبيات في سياق المبادئ العامة للقانون، وهذا أمر له ما يبرره[63]. فجدير بالذكر أن عملية وضع هذه المبادئ، التي يمكن وصفها بأنها أكثر انتشاراً من العرف، لن تترك مجالاً لتطبيق ذلك المفهوم في الواقع. وعلى سبيل المثال، ستحتاج الدولة إلى متابعة التطورات في مختلف النظم القانونية في العالم لتقييم ما إذا كان هناك مبدأ عام جديد في القانون قد يكون في طور النشوء. كما أن نقل مبدأ ما في النطاق المحلي يوفر مصفاة مهمة لتلك المبادئ التي لن تكون متوافقة مع النظام القانوني الدولي. وبالنظر إلى عدم وجود ممارسة ذات صلة بالموضوع والأهمية العملية المحدودة لهذه المسألة، فإن المقرر الخاص لا يرى ضرورة لتناولها بالتفصيل في مشاريع الاستنتاجات.

3- مشروع الاستنتاج 3: فئتا المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون المبادئ:

(أ) المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛

(ب) التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

68- كانت هناك آراء متباينة بين الدول في اللجنة السادسة بشأن مشروع الاستنتاج 3، الذي ينص على أن المبادئ العامة للقانون تشمل: (أ) تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛ و(ب) تلك التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

69- والقول إن المبادئ العامة للقانون بالمعنى الوارد في الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تشمل المبادئ المستمدة من النظم القانونية الوطنية هو اقتراح لم تشكك فيه أي دولة. ومن ثم، فقد حظي مشروع الاستنتاج 3 بقبول واسع النطاق من جانب الدول بقدر ما يتعلق الأمر بتلك المبادئ العامة[64]، دون الإخلال ببعض المسائل المحددة المتعلقة بمنهجية تحديدها التي تتناولها مشاريع الاستنتاجات اللاحقة. لكن على عكس ذلك، ما زالت تثار بعض الشواغل والشكوك بشأن وجود مبادئ عامة للقانون متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي قد تندرج في نطاق الموضوع.

70- وأُدلي ببعض التعليقات العامة. ولاحظت البرازيل، على سبيل المثال، أن الفئتين تختلفان على ما يبدو من حيث "نطاقهما الهيكلي ومنشأهما ووظيفتهما"، وطلبت تقديم "توضيح إضافي فيما يتعلق بالتمييز الدقيق" بين الفئتين[65]. وذكرت الجمهورية التشيكية أنها "[غير مقتنعة] أن هناك ما يكفي من ممارسات الدول واجتهادها القضائي وفقهها التي تشير إلى أن [المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي] تندرج

(63) انظر، على سبيل الاستثناء، Michael Akehurst, "Equity and general principles of law", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 25, No. 4 (1976), pp. 801-825, at pp. 816, 820 and 821.

(64) انظر بيانات الجزائر (A/C.6/78/SR.28)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.30 وA/C.6/78/SR.23)، والجمهورية التشيكية (A/C.6/77/SR.30)، والسلفادور (A/C.6/77/SR.30)، والفلبين (A/C.6/78/SR.28)، وسيراليون (A/C.6/78/SR.27). وانظر أيضاً بيان غواتيمالا (A/C.6/78/SR.27).

(65) انظر بيان البرازيل (A/C.6/77/SR.30).

ضـــمن فئة المبادئ العامة للقانون بموجب المادة 38 من النظام الأســـاس [لمحكمة العدل الدولية]"[66]. وفيما يتعلق بعنوان مشروع الاستنتاج، اقترحت الكاميرون استخدام مصطلح "تصنيف" بدلاً من "فئتا"[67].

71- وأعربت عدة دول عن تأييدها لإدراج الفئة الثانية[68]. ولاحظت إكوادور أن هناك قدر كاف من الممارسة والاجتهاد القضائي والفقه يدعم وجود هذه الفئة، وأن القانون الدولي، شأنه شأن أي نظام قانوني آخر، وطني أو إقليمي، لديه القدرة على توليد المبادئ العامة للقانون الخاصـــة به وليس فقط اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الأخرى[69]. واعتبرت شيلي بالمثل أنه من الصـعب تصـور أن النظام القانوني الدولي لا يمكن أن يولد مبادئ عامة خاصـة به[70]. ورحبت أستراليا بشـرح مشروع الاستنتاج 7، بشأن تحديد الفئة الثانية، ولاحظت إدراج بعض الأمثلة على ممارسات الدول وقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية فيه[71].

72- وأشـــارت بعض الدول إلى ما اعتبرته أمثلة على المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. فقد أشـارت فييت نام، على سـبيل المثال، إلى مصـطلح "مبادئ القانون المعترف بها عالمياً"، الذي كثيراً ما استخدم في صكوك رابطة أمم جنوب شرق آسيا، واعتبرت أنه في هذا السياق يشير على ما يبدو إلى "المبادئ التي تحكم العلاقات الدولية"[72]. وأشارت الفلبين إلى دستورها الذي ينص على ما يلي: "تتبنى الفلبين الحرب كأداة للســياســة الوطنية، *وتعتمد مبادئ القانون الدولي المقبولة عموماً كجزء من قانون البلد*، وتلتزم بسـياسـة السـلام والمسـاواة والعدالة والحرية والتعاون والصـداقة مع جميع الأمم"[73]. وذكرت سـنغافورة أيضـاً عدة مبادئ يبدو أنها تؤيد وجود الفئة الثانية من المبادئ العامة، وهي "التساوي في السيادة، وهو من الأركان الأساسية للقانون الدولي التي تنشئ الشخصية القانونية الموحدة للدول ويقوم عليه النظام القانوني الدولي، وموافقة الدول على الآلية الملزمة لتسـوية المنازعات، التي هي نتيجة طبيعية للتساوي في السيادة وتعبير عنه"[74].

73- ومن ناحية أخرى، شـككت بعض الدول في وجود الفئة الثانية لأسـباب مختلفة[75]. وكان أحد الأســباب التي ذُكرت هو الافتقار الملحوظ إلى ما يكفي من ممارســات الدول أو اجتهاداتها القضــائية أو فقهها لدعم هذه الفئة من المبادئ العامة، الأمر الذي لا يثير تساؤلات بشأن وجودها فحسب، بل يطرح

(66) انظر بيان الجمهورية التشيكية (A/C.6/78/SR.25).

(67) انظر بيان الكاميرون (A/C.6/78/SR.25).

(68) انظر بيـانـات شـــيلي (A/C.6/77/SR.30 وA/C.6/78/SR.24)، والـدانمرك (بـاســم بلـدان الشـــمـال الأوروبي) (A/C.6/78/SR.23)، وإكوادور (A/C.6/77/SR.31)، والسلفادور (A/C.6/77/SR.30 وA/C.6/78/SR.28)، والمكسيك (A/C.6/78/SR.25)، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) (A/C.6/78/SR.27)، وهولندا (مملكة –) (A/C.6/78/SR.24)، وبيرو (A/C.6/78/SR.25)، والفلبين (A/C.6/78/SR.28)، وســـيراليون (A/C.6/78/SR.27)، وإســـبـانـيـا (A/C.6/78/SR.27)، وسـويسـرا (A/C.6/78/SR.24)، وأوغندا (A/C.6/78/SR.27)، وفييت نام (A/C.6/78/SR.25)، والكرسـي الرسـولي (A/C.6/78/SR.28)، ودولة فلسـطين (A/C.6/77/SR.31 وA/C.6/78/SR.28). وانظر أيضـاً بيان غواتيمالا (A/C.6/78/SR.27).

(69) انظر بيان إكوادور (A/C.6/77/SR.31)؛ والنص الكامل لهذا البيان، متاح على الصفحة الشبكية للجنة السادسة.

(70) انظر بيان شيلي (A/C.6/77/SR.30).

(71) انظر بيان أستراليا (A/C.6/78/SR.23).

(72) انظر بيان فييت نام (A/C.6/78/SR.25).

(73) انظر النص الكامل للبيان الذي أدلت به الفلبين بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والسبعين للجمعية العامة، وهو متاح على الصفحة الشبكية للجنة السادسة (التشديد موجود في الأصل).

(74) انظر بيان سنغافورة (A/C.6/77/SR.29).

(75) انظر بيانات الجمهورية التشـــيكية (A/C.6/78/SR.25)، وفرنســـا (A/C.6/78/SR.23)، وأيرلندا (A/C.6/78/SR.25)، وإسرائيل (A/C.6/78/SR.24)، ورومانيا (A/C.6/78/SR.25)، وسلوفاكيا (A/C.6/78/SR.25).

أيضـــاً تحديات فيما يتعلق بتقرير منهجية تحديدها[76]. ولاحظت البرازيل في هذا الصـــدد أن اللجنة، باقتراحها للفئة الثانية، تنخرط في التطوير التدريجي لموضـوع يتعلق بمصـادر القانون الدولي[77]. وأعربت الولايات المتحدة عن رأي مماثل، واقترحت أن توضـــح اللجنة ذلك في الشـــرح، إذا ما قررت الإبقاء على مشروع الاستنتاج 3 وإدراج الفئة الثانية بطريقة ما[78].

74- وعلاوة على ذلك، اعتبرت البرازيل وإسـرائيل أن الفئة الثانية غير مدعومة بالأعمال التحضـيرية للفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[79].

75- وبالنسـبة لبعض الدول، فإن عدم وجود توافق في الآراء في اللجنة السـادسـة كان في حد ذاته مؤشـــراً على ضـــرورة توخي الحذر في إقرار وجود الفئة الثانية من المبادئ العامة وفي تحديد طبيعتها ومعالمها[80]. وظلت بعض الدول منفتحة على قبول وجود الفئة الثانية، ومع ذلك شـجعت اللجنة على أن تقدم المزيد من الأمثلة على الممارسة والسوابق القضائية ذات الصلة، بما في ذلك تمييز هذه الأمثلة عن قواعد القانون الدولي العرفي[81].

76- وفيما يتعلق بالأمثلة على المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي والمذكورة في شرح مشروع الاستنتاج 3، تساءلت بعض الدول عما إذا كانت تندرج فعلاً في إطار الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأســاســـي لمحكمة العدل الدولية[82]. فقد لاحظت البرازيل، على سبيل المثال، أنه على الرغم من أن بعض القرارات القضائية التي استندت إليها اللجنة قد "اعترفت بالقيمة المعيارية لبعض المبادئ، [فإنها] لم تثبت وجودها كمصـــدر مســـتقل من مصـــادر القانون الدولي. ومن الأنسب بدلاً من ذلك تصنيف هذه المبادئ، على الرغم من الاعتراف بها كقواعد ملزمة، ضمن مصادر أخرى للقانون الدولي، وخاصـــة القانون العرفي". ولاحظت البرازيل كذلك أن الفقه الذي أشـارت إليه اللجنة يتعلق بمبادئ القانون الدولي بوصـفها "مصـادر من مواد قانونية فوقية" خارج نطاق الموضـوع[83]. ورأت أيرلندا أنه "سيكون من المفيد بالنسبة لمشاريع الاستنتاجات وشروحها إجراء دراسة أكثر شمولاً للسوابق القضـــائية لتلك المحاكم والهيئات [القضـــائية الدولية] من أجل تقرير ما إذا كان يمكن اعتبار هذه الفئة موجودة فعلاً"[84].

77- وشـــددت عدة دول على أهمية (وصـــعوبة) التمييز بين الفئة الثانية من المبادئ العامة والقانون الدولي العرفي[85]. وأعربت إسـرائيل والبرازيل وجمهورية كوريا ورومانيا وسـلوفاكيا عن قلقها من أن إدخال هذه الفئة من المبادئ العامة، إلى جانب منهجية تحديدها، قد يؤدي إلى الخلط بين المصـــدرين[86].

(76) انظر بياني ســـلوفاكيا (A/C.6/77/SR.30) والولايات المتحدة (A/C.6/78/SR.24). وانظر أيضـــاً التعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل والجمهورية التشيكية وإسرائيل وسنغافورة والولايات المتحدة الأمريكية.

(77) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل.

(78) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(79) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل وإسرائيل.

(80) انظر بيان إسرائيل (A/C.6/78/SR.24).

(81) انظر بيان أيرلندا (A/C.6/77/SR.30).

(82) انظر، على سبيل المثال، التعليقات والملاحظات الخطية لإسرائيل.

(83) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل.

(84) انظر بيان أيرلندا (A/C.6/77/SR.30).

(85) انظر بياني لبنان (A/C.6/78/SR.28) وتايلند (A/C.6/78/SR.25)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(86) انظر بيانات إسرائيل (A/C.6/78/SR.24) وجمهورية كوريا (A/C.6/78/SR.28) ورومانيا (A/C.6/78/SR.25)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل وإسرائيل.

وشددت تايلند على أن معايير تحديد المبادئ العامة يجب أن تكون واضحة بما فيه الكفاية لتمييزها عن القانون الدولي العرفي[87]. واقترحت جمهورية كوريا أيضاً تناول التمييز بين الفئة الثانية والقانون الدولي العرفي بمزيد من التفصيل "من أجل تقديم دعم إضافي لوجود هذه الفئة"[88]. ورأت الجمهورية التشيكية أنه "سيكون من الصعب بل من المحال [الـ] تمييز" بين المصدرين[89].

78- واقترحت الجمهورية التشيكية أيضاً أن تدرس اللجنة بمزيد من التفصيل الاقتراح القائل بأن المبادئ التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي هي بدلاً من ذلك قواعد سلوك عامة للغاية "ترد في الغالب في القانون الدولي العرفي، أو في المعاهدات في أحيان أقل"، وقد تعكس "عناصر أساسية أو سمات جوهرية للنظام القانوني الدولي". وكثيراً ما كانت هذه المبادئ، بما في ذلك مبدأ التساوي في السيادة ومبدأ عدم التدخل، جزءاً من القانون الدولي العرفي ويمكن أن تنعكس أيضاً في المعاهدات، مما يعزز أهميتها في الممارسة بين الدول. وعلاوة على ذلك، ذكرت الجمهورية التشيكية أن العديد من المبادئ العامة للقانون المشتركة بين النظم القانونية الوطنية أصبحت الآن متأصلة أيضاً في النظام القانوني الدولي، وذلك لأنها "متأصلة في كل نظام قانوني، سواء كان وطنياً أو دولياً"[90].

79- وأشارت بولندا إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الفئة الثانية و"المبادئ العامة للقانون الدولي" الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة[91]. وبالنسبة لبولندا، فإن الخلط بينها لا يتسق مع وظائف المبادئ العامة للقانون كما وردت في مشروع الاستنتاج 10، ولا سيما وظيفتها الرئيسية المتمثلة في تطبيقها عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة كلياً أو جزئياً[92].

(ب) توصيات المقرر الخاص

80- يلاحظ المقرر الخاص استمرار وجود بعض الخلاف بين الدول بشأن مشروع الاستنتاج 3. فقد حظيت فئة المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية بتأييد بالإجماع، لكن فئة المبادئ العامة للقانون التي تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي، وإن كانت تحظى بتأييد أيضاً، أثارت شكوك وارتياب عدة دول. ولذلك سيركز المقرر الخاص في توصياته على مسألة وجود الفئة الثانية. ويجب قراءة توصياته مع تلك المتعلقة بالجوانب الأكثر تحديداً للمنهجية في سياق مشروع الاستنتاج 7.

81- وخلافاً لما أشارت إليه بعض الدول، يرى المقرر الخاص أن المبادئ العامة للقانون التي تندرج في الفئة الثانية متجذرة في كل من ممارسات الدول واجتهادات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، كما تبين ذلك بوضوح في أعمال اللجنة حتى الآن. وعلاوة على ذلك، وكما لاحظت بعض الوفود، فقد صيغت الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بعبارات عامة؛ ولا يوجد في هذا الحكم ما يشير إلى أن المبادئ العامة للقانون تقتصر على تلك التي تنشأ في إطار النظم القانونية الوطنية. ويرى المقرر الخاص أن الفرضية الأساسية التي يجب اتباعها هي أن القانون الدولي نفسه، شأنه شأن أي نظام قانوني، لديه القدرة على توليد مبادئ خاصة به، دون الحاجة إلى الاقتراض من نظم قانونية أخرى.

(87) انظر بيان تايلند (A/C.6/78/SR.25).

(88) انظر بيان جمهورية كوريا (A/C.6/78/SR.28).

(89) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للجمهورية التشيكية.

(90) المرجع نفسه.

(91) إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 2625 (د-25) 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

(92) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لبولندا.

82- ويدعم الفئة الثانية تاريخ صياغة الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة. وقد ذكر السيد فيليمور في لجنة الحقوقيين الاستشارية فكرة أن المبادئ العامة للقانون هي تلك التي "قبلتها جميع الأمم ضمن النطاق المحلي"[93]. ومع ذلك، ووفقاً للسيد دي لابراديل، فإن "المبادئ التي شكلت أسس القانون الوطني، هي أيضاً مصادر للقانون الدولي. لكن المبادئ الوحيدة المعترف بها عموماً الموجودة هي تلك التي حظيت بتأييد إجماعي أو شبه إجماعي"[94]. وبناءً على ذلك، اقترح أن من الأفضل عدم الإشارة إلى "المصادر التي ينبغي أن تُستمد منها هذه المبادئ بالضبط"[95].

83- وعلاوة على ذلك، ذكر السيد فرناندیز أن "ما هو صحيح ومشروع في الشؤون الوطنية، لأسباب تستند إلى المنطق وليس إلى الممارسة التعسفية للسيادة، لا يمكن أن يكون باطلاً وغير مشروع في الشؤون الدولية حيث، علاوة على ذلك، تنعدم التشريعات ويتشكل القانون العرفي ببطء شديد، ومن ثم تكون الضرورة العملية للاعتراف بتطبيق هذه المبادئ أشد بكثير"[96]. وذكر كمثال على ذلك "الإعلان الأمريكي لحقوق الأمم وواجباتها" وأوضح أنه ينبغي أن تكون للمحكمة سلطة الاستناد في أحكامها، في حالة عدم وجود معاهدة أو عرف، "إلى مبادئ القانون الدولي التي لم ترفضها التقاليد القانونية لإحدى الدول المعنية بالمنازعة قبل المنازعة"[97]. ويرى المقرر الخاص أن هذا يعكس فهماً مفاده أن المبادئ العامة للقانون قد تكون مستمدة إما من النظم القانونية الوطنية أو من النظام القانوني الدولي[98].

84- ويشير المقرر الخاص إلى الأمثلة على المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي التي أشارت إليها الدول في تعليقاتها، والتي تشمل، كما ذُكر أعلاه، مبدأ التساوي في السيادة ومبدأ الموافقة على الولاية القضائية. وبالإضافة إلى هذه الأمثلة والأمثلة المشار إليها في شرحي مشروعي الاستنتاجين 3 و7، يود المقرر الخاص أن يوجه الانتباه أيضاً إلى مبدأ التخصص الذي يحكم عمل المنظمات الدولية[99]، ومبدأ عدم جواز غلبة القانون الوطني على القانون الدولي[100]، وواجب جبر الضرر

(93) Permanent Court of International Justice, Advisory Committee of Jurists, *Procès-verbaux of the Proceedings of the Committee, June 16th–July 24th 1920, with Annexes* (The Hague, Van Langenhuysen Brothers, 1920), *procès-verbal* of the 15th meeting and annexes thereto, pp. 331–351, at p. 335.

(94) المرجع نفسه، p. 335.

(95) المرجع نفسه، p. 336.

(96) المرجع نفسه، pp. 331 and 346.

(97) المرجع نفسه، p. 346.

(98) لاحظ أيضاً السيد أنزيلوتي، الذي عمل أميناً عاماً للجنة وأصبح فيما بعد قاضياً في المحكمة الدائمة للعدل الدولي، أن المبادئ العامة للقانون تشمل تلك التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي. D. Anzilotti, *Cours de droit international* (French translation by G. Gidel, Paris, Sirey, 1929), vol. I, p. 117 ("أما المبادئ العامة للقانون المذكورة في رقم 3 من المادة 38، فهي في المقام الأول المبادئ العامة للنظام القانوني الدولي، وفي المقام الثاني المبادئ المقبولة عالمياً في النصوص التشريعية للشعوب المتمدنة")، وورد هذا الاقتباس في Eirik Bjorge, "General principles of law formed within the international legal system", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 72, No. 4 (2023), pp. 845–867, at p. 850.

(99) International Court of Justice, *Legality of the Use by a State of Nuclear Weapons in Armed Conflict, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1996*, p. 66, at pp. 78 and 79, para. 25؛ الفقرة (7) من الشرح العام لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *الحولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 88، الصفحة 58.

(100) International Court of Justice, *Applicability of the Obligation to Arbitrate under Section 21 of the United Nations Headquarters Agreement of 26 June 1947, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 1988*, p. 12, at pp. 34 and 35, para. 57; Permanent Court of International Justice, *The Greco-Bulgarian "Communities", Advisory Opinion, 31 July 1930, P.C.I.J., Series B, No. 17*, at p. 32.

الناجم عن فعل غير مشروع دولياً[101]، ومبدأ التسوية السلمية للمنازعات[102]، وواجب التعاون[103]، والمبدأ الذي يشار إليه عادة باسم *Kompetenz-Kompetenz* بالألمانية وباسم *la compétence de la compétence* بالفرنسية[104]. وقد أشير أيضاً إلى أن مبدأ تكامل النظم في سياق تفسير القواعد الدولية هو مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي[105].

85- ويوافق المقرر الخاص على أن منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون يجب أن تكون صارمة. وستجري مناقشة هذه المسألة بمزيد من التفصيل فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 7. ولهذه الأغراض، من المهم التشديد على أنه عند تحديد المبادئ العامة من هذه الفئة، يجب التأكد مما إذا كان المبدأ المعني قد حظي بإقرار جماعة الأمم كقاعدة عامة للتطبيق، ذات وضع مستقل عن نظام تعاهدي معين أو قاعدة عرفية معينة، أي كمبدأ قانوني عام يمكن أن يعمل بصورة مستقلة في القانون الدولي. وينبغي تقييم الأدلة على هذا الإقرار على أساس كل حالة على حدة، ضمن السياق ذي الصلة، لتقرير ما إذا كان المجتمع الدولي يعتبر ذلك المبدأ ملزماً.

---

(101) Permanent Court of International Justice, *Case concerning the Factory at Chorzów (Claim for Indemnity) (Merits), Judgment, 13 September 1928, P.C.I.J., Series A, No. 17*, at p. 29.

(102) International Court of Justice, *North Sea Continental Shelf, Judgment, I.C.J. Reports 1969*, p. 3, at p. 47, para. 86 ("هذا الالتزام [بالتفاوض] يشكل مجرد تطبيق خاص لمبدأ تقوم عليه جميع العلاقات الدولية، وهو مبدأ معترف به في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أحد أساليب التسوية السلمية للمنازعات الدولية")؛ *Fisheries Jurisdiction (United Kingdom v. Iceland), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 1974*, p. 3, at p. 32, para. 75 ("ولذلك فإن الالتزام بالتفاوض ينبع من طبيعة حقوق كل طرف من الأطراف؛ ومن ثم فإن توجيههم إلى التفاوض هو ممارسة سليمة للوظيفة القضائية في هذه القضية. وهذا يتوافق أيضاً مع مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالتسوية السلمية للمنازعات. وكما ذكرت المحكمة في قضايا *الجرف القاري لبحر الشمال*: "'... فإن هذا الالتزام يشكل مجرد تطبيق خاص لمبدأ تقوم عليه جميع العلاقات الدولية، وهو مبدأ معترف به في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بوصفه أحد أساليب التسوية السلمية للمنازعات الدولية'" (*I.C.J. Reports 1969*, p. 47, para. 86)")؛ Court of Justice of the European Union, *Latvia v. European Commission*, Case T-293/18, Order, 30 January 2020, para. 4، يقتبس هذا الحكم من رسالة من المفوضية الأوروبية ("أخيراً، إذا كان هناك مبدأ من المبادئ العامة للقانون الدولي متعلق بالتسوية السلمية للمنازعات، فليس هناك التزام في إطار الاتحاد الأوروبي أو القانون الدولي برفع دعوى قضائية، بما أن القانون الدولي ينص على طرق مختلفة لتسوية المنازعات، وليست كلها ذات طابع قضائي.").

(103) International Tribunal for the Law of the Sea, *MOX Plant (Ireland v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 3 December 2001, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders (ITLOS Reports)* 2001, p. 95, at p. 110, para. 82 ("إن واجب التعاون مبدأ أساسي في منع تلوث البيئة البحرية بموجب الجزء الثاني عشر من اتفاقية [الأمم المتحدة] [لقانون البحار] والقانون الدولي العمومي").

(104) International Court of Justice, *Nottebohm case (Preliminary Objection), Judgment of November 18th, 1953, I.C.J. Reports 1953*, p. 111, at p. 119 ("يحق لهيئة قضائية دولية أن تقرر اختصاصها، ولتحقيق هذا الغرض لديها سلطة تفسير الصكوك التي تحكم ذلك الاختصاص، إذا لم يكن هناك أي اتفاق ينص على خلاف ذلك. وقد اعتُرف بهذا المبدأ صراحةً في المادتين 48 و73 من اتفاقيتي لاهاي المؤرختين 29 تموز/يوليه 1899 و18 تشرين الأول/أكتوبر 1907 بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية، اللتين أصبحت غواتيمالا طرفاً فيهما."). انظر أيضاً Permanent Court of International Justice, *Interpretation of the Greco-Turkish Agreement of December 1st, 1926 (Final Protocol, Article IV), Advisory Opinion, 28 August 1928, P.C.I.J., Series B, No. 16*, at p. 20; International Court of Justice, *Arbitral Award of 31 July 1989, Judgment, I.C.J. Reports 1991*, p. 53, at pp. 68 and 69, para. 46; and *Prosecutor v. Duško Tadić a/k/a "Dule"*, International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia, Case No. IT-94-1-AR72, Appeals Chamber, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on Jurisdiction, 2 October 1995, para. 18.

(105) Campbell McLachlan, *The Principle of Systemic Integration in International Law* (Oxford, Oxford University Press, 2024), paras. 2.181–2.194 ("Integration as a general principle") and 9.81–9.84 ("General principles of law").

86- وفيما يتعلق بعنوان مشروع الاستنتاج والاختيار بين مصطلحي "فئتا" و"تصنيف"، يرى المقرر الخاص أن المصطلح الأول حظي بأوسع تأييد داخل اللجنة ويقدم أوضح توجيه لأغراض عملية.

87- وكما ذُكر أعلاه، استفسرت بعض الدول عن الفرق بين فئتي المبادئ العامة للقانون المشار إليها في مشروع الاستنتاج 3. ويرى المقرر الخاص أن الفرق الوحيد بين الفئتين هو منهجية تحديدهما، على النحو المبين في مشاريع الاستنتاجات الأخرى. ولا ينبغي التمييز بين فئتي المبادئ العامة للقانون من حيث وظائفها وعلاقتها بقواعد القانون الدولي الأخرى.

88- وأخيراً، يرى المقرر الخاص أيضاً أن من الضروري إبداء بعض الملاحظات عن الفرق بين المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي والقانون الدولي العرفي.

89- ويقوم التمييز بين هذين المصدرين من مصادر القانون الدولي على طريقة تحديدهما. ولكي توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، يجب أن تكون هناك ممارسة عامة مقبولة كقانون (مقترنة بالاعتقاد بالإلزام). وخلاف ذلك، يجب أن تقر جماعة الأمم المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من ذلك النظام.

90- ولتحديد القواعد العرفية، تُدرس ممارسة الدول داخل المجتمع الدولي لتحديد ما إذا كانت عامة وما إذا كانت مقترنة بوجود حس بالحق القانوني أو الالتزام القانوني (الاعتقاد بالإلزام). وخلاف ذلك، فإن تحديد المبادئ العامة للقانون التي تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي ينطوي أولاً على تحليل استقرائي للإطار القانوني الدولي نفسه، التعاهدي والعرفي، مع مراعاة جميع الأدلة المتاحة، مثل الصكوك الدولية، وبمجرد تحديد المبادئ تجري عملية استنتاجية للتأكد مما إذا كانت المبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي، أي ما إذا كانت تمثل تجسيداً لسماته الأساسية وناظماً لها.

4- مشروع الاستنتاج 4: تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النُظم القانونية الوطنية، يلزم التثبت مما يلي:

(أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف الأنظمة القانونية في العالم؛ و

(ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

91- رحبت الدول عموماً بإدراج وصياغة مشروع الاستنتاج 4، المتعلق بالتحليل المكون من الخطوتين الذي يشترط لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وترد أدناه التعليقات والملاحظات المتعلقة بجوانب محددة من هذه المنهجية، التي يغطيها مشروعا الاستنتاجان 5 و6.

(ب) توصيات المقرر الخاص

92- لا يبدو أن هناك ضرورة لإدخال أي تعديلات على مشروع الاستنتاج 4 أو على شرحه وقت تقديم هذا التقرير.

5- مشروع الاستنتاج 5: تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم

1- لتقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم، يلزم إجراء تحليل مقارن للنظم القانونية الوطنية.

2- يجب أن يكون التحليل المقارن واسع النطاق وتمثيلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم.

3- يشمل التحليل المقارن تقييماً للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية وغيرها من المواد ذات الصلة.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

93- رحبت الدول عموماً بالنهج الذي اتبعته اللجنة في الخطوة الأولى من منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، أي تحديد وجود مبدأ مشترك بين شتى النظم القانونية في العالم.

94- ورحبت إسرائيل وأوغندا وبيرو والسلفادور وسيراليون وغواتيمالا ولبنان والهند بالاستنتاج الذي مفاده أن تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يلزم تحليلاً مقارناً يجب أن يكون واسع النطاق وتمثيلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم[106]. وشددت تايلند أيضاً على أن وضع أو تقرير وجود المبادئ العامة للقانون يجب أن يجري "مع إيلاء الاعتبار الواجب لتنوع النظم القانونية وخصائصها المحددة"، لأن ذلك ضروري لضمان "الاعتراف بهذا المبدأ على نطاق واسع بين الأمم"[107]. ولاحظت سويسرا أن مصطلح "مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم" ينبغي أن يفسر على أوسع نطاق ممكن وأن جميع فروع القانون الوطني، الخاص والعام منه، ذات صلة بتحديد مبدأ عام من مبادئ القانون، كما يتبين من السوابق القضائية التي جُمعت في شروح مشاريع الاستنتاجات[108].

95- ورأت أرمينيا أنه يمكن تقديم مزيد من التوضيح في الشرح المتعلق بالتحليل المقارن المشار إليه في مشروع الاستنتاج 5. ورأت، على وجه الخصوص، أنه "يمكن ... التمييز بين الممارسة الوطنية المتعلقة بمسائل القانون المحلي والممارسة الوطنية التي تتناول مسائل القانون الدولي"، مشيرة إلى أهمية التحديد الدقيق للطابع النوعي الذي تتسم به "الممارسة الوطنية" التي سيُؤخذ بها عند وضع مبدأ من المبادئ العامة للقانون[109]. ورأت إسرائيل أنه ينبغي أيضاً ذكر "النظم القانونية الوطنية المختلطة"، وذلك من أجل تجسيد "مجموعة أوسع من التعقيدات والفروق الدقيقة الموجودة في النظم القانونية المختلفة على مستوى العالم"[110].

96- واقترحت إسرائيل أيضاً أنه ينبغي أن يوضَّح في الشرح وجوب إعطاء وزن أكبر للأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العليا، والتي عادة ما تمتلك سلطة وضع سوابق ملزمة، وتصحيح أخطاء المحاكم الأدنى درجة، وتقديم تفسيرات نهائية. وأشارت أيضاً إلى أن الفقه قد لا يكون مفيداً إلا بصورة ثانوية وأنه ينبغي توضيح ذلك[111].

---

(106) انظر بيانات السلفادور (A/C.6/78/SR.28)، وغواتيمالا (A/C.6/78/SR.27)، والهند (A/C.6/78/SR.25)، وإسرائيل (A/C.6/78/SR.24)، ولبنان (A/C.6/78/SR.28)، وبيرو (A/C.6/78/SR.25)، وسيراليون (A/C.6/78/SR.27)، وأوغندا (A/C.6/78/SR.27).

(107) انظر بيان تايلند (A/C.6/78/SR.25).

(108) انظر بيان سويسرا (A/C.6/78/SR.24).

(109) انظر بيان أرمينيا (A/C.6/78/SR.27).

(110) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لإسرائيل (حيث تُعرّف "النظم القانونية الوطنية المختلطة" بأنها تلك النظم "التي تتألف من عناصر مستمدة من نظم وتقاليد قانونية متعددة. وتشمل هذه الأنظمة التي تدمج بين مختلف التقاليد القانونية، مثل القانون العام الأنكلوسكسوني والقانون المدني والشريعة اليهودية والشريعة الإسلامية").

(111) المرجع نفسه.

97- وشـــددت البرازيل على أهمية التنوع اللغوي في إجراء تحليل مقارن واســـع النطاق وتمثيلي حقاً، واقترحت إضافة إشارة صريحة إلى مختلف لغات العالم في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5[112].

98- ورأت الجمهورية التشـــيكية أن عتبة تحديد المبادئ العامة للقانون تبدو مرتفعة للغاية وقد لا تعكس الممارســة القائمة. وأضــافت في هذا الصــدد أن "المبادئ العامة للقانون هي في معظم الحالات افتراضــات قانونية معترف بها عالمياً، وتحديد هذه المبادئ هو نتيجة لعملية طويلة"، وليس نتيجة عملية مخصصة[113].

(ب) توصيات المقرر الخاص

99- يلاحظ المقرر الخاص تأييد الدول على نطاق واسع في اللجنة السادسة لمشروع الاستنتاج 5. وتثير بعض التعليقات الواردة أسئلة تتعلق ببعض المسائل المحددة التي يمكن معالجتها في شرح مشروع الاستنتاج لتقديم مزيد من التوضيحات، كما هو مبين أدناه.

100- ويوافق المقرر الخاص على أن التنوع اللغوي، كما اقترحت البرازيل، عامل يجب أن يؤخذ في الاعتبار أيضاً عند إجراء التحليل المقارن اللازم لتحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية. وفي الواقع، فإن الحاجة إلى ضــمان هذا التنوع اللغوي تتجلى مســبقاً، إلى حد ما، في مشــروع الاستنتاج 5، لأن تقييم مختلف النظم القانونية في العالم سيستدعي بالضرورة النظر في اللغات المختلفة التي قد تعمل بها تلك النظم القانونية. ويمكن أن ينعكس ذلك في شرح مشروع الاستنتاج.

101- ويتفق المقرر الخاص مع الاقتراح الذي قدمته إســرائيل ومفاده أنه ينبغي أن يوضَّــح في شــرح مشروع الاستنتاج 5 (في الفقرتين (5) و(6) على وجه الخصوص) أنه عند إجراء التحليل المقارن، يجب إعطاء وزن أكبر لقرارات المحاكم العليا، وفقاً لهيكل النظام القضــائي لكل دولة. ويمكن أيضــاً إدراج إشــارة إلى "النظم القانونية الوطنية المختلطة".

102- أما فيما يتعلق بالنقطة التي أثارتها أرمينيا، فإن المقرر الخاص غير مقتنع بأن من الضـــروري بالنسبة للجنة أن تحدد مسبقاً الطابع النوعي للقانون الوطني الذي قد يكون ذا صلة بوضع المبادئ العامة للقانون وأن تحدد، على الأخص، ما إذا كان يجب أن يكون القانون الوطني المعني "محلياً" دائماً بدلاً من أن يكون ذا عنصر دولي ما. وقد يكون من الصعب إجراء مثل هذا التمييز في الممارسة، وعلى أي حال لا يمكن استبعاد أن تؤدي القوانين الوطنية التي تنطوي على شكل من أشكال العناصر الدولية أو العابرة للحدود إلى نشوء مبدأ من المبادئ العامة للقانون.

103- وأخيراً، يتفق المقرر الخاص مع الجمهورية التشيكية على أن العديد من المبادئ العامة للقانون هي افتراضـــات قانونية معترف بها عالمياً، وهي أحياناً نتاج عملية بلورة طويلة. ومنهجية التحديد الواردة في مشــاريع الاســتنتاجات من 4 إلى 6 تهدف بالضــبط إلى توجيه الجهات التي قد يُطلب منها تحديد مبدأ من المبادئ العامة للقانون في مرحلة زمنية معينة، لكي تثبت بالأدلة الموضوعية أن هذا الإقرار قد حدث بالفعل.

6- مشروع الاستنتاج 6: تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي

يمكن نقل مبدأ مشـــترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام.

(112) انظر بيان البرازيل (A/C.6/78/SR.23)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل.

(113) انظر بيان الجمهورية التشيكية (A/C.6/78/SR.25). انظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية للجمهورية التشيكية.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

104- ثمة قبول واسع لدى الوفود في اللجنة السادسة لمشروع الاستنتاج 6، الذي بمقتضاه يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام. غير أنه أثير عدد من الشواغل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة لهذا الجزء من منهجية التحديد.

105- واقترحت إيطاليا أنه سيكون من المفيد إجراء مزيد من التحليل لحدود النقل، وذلك لتحديد "بعض السمات الأساسية العامة لعملية تقييم النقل"[(114)]. كما أشارت دول شتى إلى أنه سيكون من المفيد توضيح الكيفية التي يتم بها النقل عملياً[(115)]. وارتأت اليونان أنه ينبغي تقديم أمثلة إيجابية تبيِّن النقل في الشرح لتوفير مزيد من التوضيح[(116)].

106- واعتبرت جمهورية إيران الإسلامية أن لمشروع الاستنتاج 6 أهمية كبرى. ولذلك، لا يمكن نقل أي مبدأ عام جديد إلى النظام القانوني الدولي إذا "كان يفتقر إلى الموافقة أو إذا كان يُطعن فيها بأي شكل من الأشكال"[(117)]. وأبرز الاتحاد الروسي أيضاً موافقة الدول، مشيراً إلى أن الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج 6 أحدثت "افتراضاً قانونياً" بالسماح بالاستدلال على الاعتراف بنقل مبدأ ما في النطاقات المحلية من ملاءمته للتطبيق في إطار النظام القانوني الدولي[(118)]. وأكدت جنوب أفريقيا على ضرورة أن تحرص لجنة القانون الدولي على ألا يولد مشروع الاستنتاج 6 انطباعاً بأن النقل "إما تلقائي أو يتطلب إجراء رسمياً"[(119)].

107- وأعربت تركيا أيضاً عما يساورها من شكوك بشأن القول الذي يفيد بأن الإقرار يمكن أن يكون ضمنياً عند استيفاء "اختبار التوافق"[(120)]. وشاطرتها الولايات المتحدة هذا الشاغل، مضيفة أنه نظراً لعدم وجود تسلسل هرمي بين المعاهدات والقانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون، فإنه يجب اشتراط موافقة الدولة لتحديد مبدأ عام[(121)].

108- وبالنسبة للولايات المتحدة، لا بد من وجود بعض المؤشرات الموضوعية – مثلاً في شكل إقرار من الدولة بمبدأ من المبادئ خلال المرافعات أمام المحاكم الدولية – التي تدل على أنّ "الدول ترى ضرورة أن تكون القاعدة قابلة للتطبيق على المستوى الدولي قبل القول بأنّها قد [بلغت مركز] المبادئ العامة للقانون"[(122)]. واقترحت الولايات المتحدة حذف الجزء الثاني من الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج 6، حيث ذكرت اللجنة أن الإقرار يكون ضمنياً عند استيفاء اختبار التوافق. واقترحت الولايات المتحدة زيادة على ذلك تعديل مشروع الاستنتاج 6 ليكون نصه كالتالي: "يجوز نقل مبدأ مشترك بين شتى

(114) انظر بيان إيطاليا (A/C.6/78/SR.23).

(115) انظر بياني اليونان (A/C.6/77/SR.31) والفلبين (A/C.6/77/SR.31).

(116) انظر بيان اليونان (A/C.6/78/SR.27).

(117) انظر بيان جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/78/SR.24).

(118) انظر بيان الاتحاد الروسي (A/C.6/78/SR.26).

(119) انظر بيان جنوب أفريقيا (A/C.6/77/SR.30).

(120) انظر بيان تركيا (A/C.6/78/SR.27).

(121) انظر بيان الولايات المتحدة (A/C.6/78/SR.24).

(122) المرجع نفسه. انظر أيضاً التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما تكون *الدول قد أقرت* بأنه متوافق مع ذلك النظام"[123].

109- واقترحت فييت نام أن يحدث النقل "من خلال الموافقة الصريحة لجماعة الأمم" وأنه في حالة التنازع بين مبدأ في النطاق المحلي و"مبدأ تعاهدي" لا يمكن اعتبار النقل قد أُقِر، وينبغي تغليب المبدأ الأخير[124]. وأعربت تايلند عن قلقها من أن مشروع الاستنتاج 6 قد يؤدي إلى سوء فهم للطابع القانوني للمبادئ العامة، بما أنها "شكل مستقل من أشكال القانون الدولي"[125].

110- وأشارت النمسا إلى أن النقل شرط لإقرار المبادئ العامة للقانون على نحو ما تناوله مشروع الاستنتاج 2. واقترحت، بناء عليه، إدراج اختبار التوافق في مشروع الاستنتاج 2[126]. واقترح الاتحاد الروسي أيضاً تعديلاً لمشروع الاستنتاج 2، مشيراً إلى أن المبدأ العام للقانون يجب ألا تقره جماعة الأمم فحسب، بل يجب أيضاً "إقراره باعتباره واجب التطبيق في إطار النظام القانوني الدولي"[127].

111- وأعربت بيلاروس عن القلق لأنه في عملية النقل، قد يكون المعنى الأصلي للمبدأ، المستمد من النظم القانونية الوطنية، مشوها إلى حد كبير، أو "أن الطريقة التي يُفهم بها في النظم القانونية الوطنية لمجموعة صغيرة ولكنها مؤثرة من الدول قد تصبح مهيمنة في القانون الدولي". وهكذا رأت بيلاروس أن من المهم أن توضح في مشاريع الاستنتاجات 2 و5 و6 "الكيانات التي تشارك عادة مشاركة مباشرة في نقل مبدأ من المبادئ العامة للقانون ... بما في ذلك في سياق تسوية المنازعات من قبل الهيئات القضائية والتحكيمية الدولية؛ ووضع معايير واضحة لاعتبار أن مبدأ من المبادئ العامة للقانون منطقي من الناحية القانونية ومتوافق مع النظام القانوني الدولي، وأنه [أقرته] جماعة الأمم، وأنه مناسب للتطبيق في الشكل المنقول"[128].

112- واقترحت أيرلندا استخدام كلمة "القبول" أو كلمة "الاستيعاب" بدلاً من كلمة "النقل"، التي تعبر عن فكرة ترحيل شيء ما، نظراً لأن مبدأ القانون العام لا يشترط أي تدبير محدد لكي يتم إنفاذه في القانون الدولي[129].

(ب) توصيات المقرر الخاص

113- يلاحظ المقرر الخاص التأييد الواسع النطاق لمشروع الاستنتاج 6، الذي يستند إلى ما له صلة من ممارسة الدول والاجتهاد القضائي والفقه. وقد أولت لجنة القانون الدولي اهتماماً كبيراً لمشروع الاستنتاج هذا، واضعة في اعتبارها أنه إذا كان من المتعين أن تكون معايير تحديد المبادئ العامة للقانون صارمة، فإن الأمر يتطلب أيضاً قدراً من المرونة حتى لا يصبح هذا التحديد مهمة مستحيلة.

114- وتتعلق بعض الشواغل التي أثارتها الدول بالمعايير المحددة التي يجب تطبيقها للتأكد من النقل. ويشير مشروع الاستنتاج 6 إلى أن المطلوب هو تقرير أن المبدأ المشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم "متوافق" مع النظام القانوني الدولي؛ وما دام ذلك التوافق قائماً، فإنه يجوز اعتبار المبدأ المعني مبدأ

(123) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة (التوكيد في الأصل).

(124) انظر بيان فييت نام (A/C.6/78/SR.25).

(125) انظر بيان تايلند (A/C.6/78/SR.25).

(126) انظر بيان النمسا (A/C.6/78/SR.24)؛ والنص الكامل لذلك البيان متاح على الموقع الشبكي للجنة السادسة.

(127) انظر بيان الاتحاد الروسي (A/C.6/78/SR.26).

(128) انظر بيان بيلاروس (A/C.6/78/SR.24).

(129) انظر بيان أيرلندا (A/C.6/78/SR.25)؛ والنص الكامل لذلك البيان متاح على الموقع الشبكي للجنة السادسة.

عاماً من المبادئ العامة للقانون بمفهوم الفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ويوضح شرح مشروع الاستنتاج 6 أن المبدأ القائم في النطاق المحلي يمكن اعتباره متوافقاً مع النظام القانوني الدولي "إذا كان من المناسب تطبيقه في إطار" ذلك النظام[130].

115- ويرى المقرر الخاص أنه يمكن يُدرَج في الشرح توضيح إضافي لما تنطوي عليه هذه المعايير. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يوضح الشرح أن المبدأ المشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم يكون مناسباً للتطبيق في إطار النظام القانوني الدولي إذا كان يؤدي وظيفة تنظيمية تعادل، إلى حد ما، الوظيفة التنظيمية التي يؤديها على المستوى المحلي وكان ملائماً للنظام القانوني الدولي.

116- ويمكن كذلك أن يُذكر في الشرح أن المبدأ القائم في النطاق المحلي يجب أن يكون قادراً أيضاً على العمل في النظام القانوني الدولي عند قيام ظروف مماثلة، إلى حد ما، للظروف التي ينطبق فيها محلياً. وهذا ما يساعد على تجنب تشويه أو سوء تطبيق المبدأ بالصيغة التي تم إقراره بها في شتى النظم القانونية في العالم. وعلى سبيل المثال، إذا كان تطبيق مبدأ ما من المبادئ القائمة في النطاق المحلي يتطلب ترتيبات إجرائية ومؤسسية محددة غير موجودة على المستوى الدولي، فسيُستبعَد نقله إلى المستوى الدولي[131].

117- وكما ذُكر أعلاه، أعربت بعض الدول أيضاً عن شواغل بشأن ما ذكرته اللجنة من أنه بمجرد استيفاء شروط النقل، فإن الإقرار عملاً بالفقرة 1(ج) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يكون "ضمنيا". وفي الوقت نفسه، لا يبدو أن هناك أي تشكيك في أنه "لا يلزم اتخاذ أي إجراء رسمي للنقل لكي ينشأ مبدأ من المبادئ العامة للقانون"[132].

118- ويذكر المقرر الخاص بأنه لكي ينشأ مبدأ عام من مبادئ القانون، لا بد من إقراره على الصعيد المحلي (من خلال وجود مبدأ في شتى النظم القانونية في العالم) وعلى الصعيد الدولي (من خلال إقرار جواز نقل المبدأ). وفي الوقت نفسه، لا توجد ممارسة للدول أو اجتهاد أو فقه يشير إلى أن الإقرار الصريح ضروري للنقل. وعلاوة على ذلك، فإن هذا القول يبدو غير متوافق مع كون المبادئ العامة للقانون مصدراً غير مكتوب للقانون الدولي. وهذا ما يفسر استنتاج اللجنة أن الإقرار على هذا المستوى هو إقرار ضمني أساساً؛ ويُفترض عند استيفاء شروط معينة. وهذا الافتراض، بطبيعة الحال، قابل للدحض، وبالتالي لا يعني ضمناً النقل التلقائي.

---

(130) الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 6، A/78/10، الفقرة 41، الصفحة 26.

(131) انظر A/CN.4/741 وCorr.1 (التقرير الثاني)، الفقرات. 92–95. انظر أيضاً International Court of Justice, *Certain Phosphate Lands in Nauru (Nauru v. Australia), Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports 1992*, p. 240, Separate Opinion of Judge Shahabuddeen, p. 270, at pp. 289 and 290 ("كما لوحظ في كثير من الأحيان، فإن المبالغة في تقدير أهمية القياس على القانون الخاص يعني إغفال الاختلافات الكبيرة بين الإطار القانوني للمجتمعات الوطنية وإطار المجتمع الدولي، كما يعني إغفال الاختلافات بين أساس اختصاص المحكمة وسلطاتها وأساس اختصاص المحاكم الوطنية وسلطاتها؛ وبالطبع فإن استعارة "الجمل بما حمل" سيكون خطأ بالطبع ... ومن ناحية أخرى، ليس في هذه الاختلافات ما يتطلب تجاهلاً آلياً للحالة في القانون المحلي; والحديث عن التزام مشترك يعني بالضرورة الحديث عن مفهوم القانون المحلي. وأعتقد أن الطابع الإلزامي أو غير الطوعي للولاية المحلية، بما تقدمه من تسهيلات لإنفاذ المساهمة بين المخاطبين بأحكامها، لا يفسر كلياً في اعتقادي جواز رفع دعوى قضائية، في القانون المحلي، على أحد المخاطبين بأحكامه، فيما يتعلق بالتزام مشترك")؛ و *William A. Parker (U.S.A.) v. United Mexican States*, Mexico-U.S.A. General Claims Commission, Award of 31 March 1926, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. IV (United Nations publication, Sales No. 1951.V.1), pp. 35–41, at p. 39, para. 5 ("تعلن اللجنة أنه مهما كانت قواعد الإثبات التقنية المعمول بها في الولاية القضائية للولايات المتحدة أو المكسيك ملائمة في إجراء المحاكمات في محاكمهما المحلية، فإنه لا مكان لها في تنظيم مقبولية الأدلة وتقييمها أمام هذه المحكمة الدولية. وثمة العديد من الأسباب التي تجعل هذه القواعد التقنية غير قابلة للتطبيق هنا، من بينها أن هذه اللجنة لا تملك سلطة استدعاء الشهود أو إصدار إجراءات أخذ الإفادات التي عادة ما تكون للمحاكم المحلية صلاحية القيام بها. وتقرر اللجنة صراحةً أنه لا يمكن هنا إحداث القواعد التقييدية المحلية للقانون الإجرائي أو قواعد الإثبات وتفعيلها بإلباسها حُلَلَ عبارات من قبيل 'المبادئ العامة للقانون' أو 'النظرية العامة للقانون' وما شابه ذلك").

(132) الفقرة (7) من شرح مشروع الاستنتاج 6، A/78/10، الفقرة 41، الصفحة 27.

119- ومع ذلك، يوجه المقرر الخاص الانتباه إلى تقريره الثاني الذي أورد فيه بعض الأمثلة على الممارسة التي سعى فيها أطراف نزاع إلى إثبات وجود أو عدم وجود مبدأ قانوني عام من خلال الاحتجاج بصكوك دولية تعكس بشكل ما مبدأً في النطاق المحلي، مما يؤكد إمكانية نقله[133]. ويرى المقرر الخاص أن هذه الممارسة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في شرح مشروع الاستنتاج، حيث يمكن الإشارة إلى أنه على الرغم من أن هذا ليس شرطاً للنقل، فإن هناك أحياناً أدلة يمكن الوقوف عليها على الصعيد الدولي تؤكد نقل مبدأ مشترك بين شتى النظم القانونية في العالم، وهو ما قد يتخذ طائفة واسعة من الأشكال، مثل الإشارة إلى هذه المبادئ في أحكام المعاهدات؛ والمذكرات المعروضة على المحاكم والهيئات القضائية الدولية؛ والبيانات العامة الصادرة باسم الدول؛ والمنشورات الرسمية؛ والآراء القانونية الصادرة عن الحكومات؛ والمراسلات الدبلوماسية؛ والقرارات التي تتخذها منظمة دولية أو التي تعتمد في مؤتمر حكومي دولي.

7- مشروع الاستنتاج 7: تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي

1- لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبُّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي.

2- لا تخل الفقرة 1 بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

120- ورد مشروع الاستنتاج 7، بصيغته التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى في عام 2023، بعنوان "تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي" وينص في الفقرة 1 منه على أنه "لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبُّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي". وتنص الفقرة 2 من جانبها على أنه "لا تخل الفقرة 1 بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي".

121- وأبدت الدول في اللجنة السادسة عدة تعليقات فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج هذا. ففيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة، أشارت أيرلندا إلى ضرورة شرح استخدام كلمة "تحديد" في عنوان مشروع الاستنتاج، مشيرة إلى أن المصدر "تقرير" استخدم بدلاً منها في الفقرة 1. واستفسرت أيرلندا عما إذا كان لهذين المصطلحين نفس المعنى، وأبرزت أن كلمة "*determination*" في النص الفرنسي استخدمت في العنوان واستخدمت كلمة "*déterminer*" في الفقرة 1[134].

122- وفيما يتعلق بمنهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي المنصوص عليها في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج، أعربت عدة دول عن تأييدها العام للنهج الذي اعتمدته اللجنة[135]، وشرحت القلة منها كيفية فهمها له. فقد ذكرت دولة فلسطين، على سبيل المثال، أن المنهجية المعنية هي "تحليل استقرائي للمعاهدات والقواعد العرفية والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة مثل قرارات [...] الجمعية العامة ومجلس الأمن والإعلانات الصادرة عن المؤتمرات الدولية". وشددت

(133) A/CN.4/741 و Corr.1، الفقرات 97-106.

(134) انظر بياني أيرلندا (A/C.6/77/SR.30 و A/C.6/78/SR.25).

(135) انظر بيانات إكوادور (A/C.6/77/SR.31)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي: آيسلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، والنرويج) (A/C.6/77/SR.29)، وسيراليون (A/C.6/77/SR.31 و A/C.6/77/SR.27)، ودولة فلسطين (A/C.6/77/SR.31 و A/C.6/78/SR.28).

أيضـــاً على "الســـلطة العالمية للجمعية العامة وســـلطة الإنفاذ التي يمتلكها مجلس الأمن، ودورهما الذي لا غنى عنه في بلورة وصياغة المبادئ العامة للقانون"[136].

123- وأفادت إكوادور بأنها تفهم أن المبادئ "الجوهرية في النظام القانوني الدولي" هي المبادئ التي "تعكس أو تنظم الخصائص الأساسية للنظام [والتي] تكون متأصلة فيه و[أساسية في تشغيله]". ووافقت إكوادور أيضـــاً على أن نهج اللجنة إزاء المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي مماثل، من حيث المنهجية، للنهج الذي تتبعه اللجنة إزاء المبادئ المســـتمدة من النظم القانونية الوطنية، بمعنى أن كليهما يتطلب تحليلاً استقرائياً واستنباطياً. وبالنسبة لإكوادور، يتعلق التحليل الاستقرائي بتقييم القواعد القائمة في النظام القانوني الدولي، سواء في المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، أو في الصكوك الأخرى التي قد تعكس إقرار جماعة الأمم لها، مثل قرارات الجمعية العامة أو الإعلانات المعتمدة في المؤتمرات الحكومية الدولية. ويكفل التحليل الاســـتنباطي، من جانبه، أن تكون المبادئ التي تم تحديدها مبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي. كما شددت إكوادور على أن هذا المبدأ العام يجب "أن تقر[ـــه] جماعة الأمم [...] باعتباره قاعدة ذات تطبيق عام"، قائمة بشكل مستقل عن نظام تعاهدي معين أو قواعد عرفية معينة، مما يؤكد استقلاليتها[137].

124- ولاحظت المكســـيك أيضـــاً أن منهجية تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي لها جوانب مماثلة للمنهجية المطبقة على تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية[138].

125- وأكد بعض الدول ضـــرورة التمثيلية والتنوع عند صـــياغة منهجية لتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي. فعلى ســـبيل المثال، لاحظت ماليزيا أنه "يجب مراعاة معايير مثل الاختلاف والتنوع"[139]. وبالمثل، شـددت سـيراليون على أن المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي يجب أن تعكس "تنوع وتعددية مشهد القانون الدولي المعاصر"[140].

126- وأعربت عدة دول عن قلقها من أن المنهجية المنصوص عليها في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7، والتي تُقرأ مقرونة ببند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 2، ليسـت واضـحة بما فيه الكفاية، وأبرزت ضـرورة وضع معايير أوضح من شأنها أن تيسر عملية تمييز هذه المبادئ العامة عن المعاهدات والقانون الدولي العرفي[141]. وأعربت ســـنغافورة عن قلقها من أنه قد لا تكون هناك ممارســـة كافية لتقرير منهجية تحديد المبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي تقريراً واضـــحاً، وشـــددت على أن المنهجية يجب أن تكون "واضـــحة ومحددة [ومحصـــورة] بما فيه الكفاية"، لتجنب خطر "تجاوز مقتضـــيات تحديد قواعد القانون الدولي العرفي". وهذا الخطر واضـــح للغاية، في رأي ســـنغافورة، لأن المبادئ العامة للقانون يمكن أن تكون بمثابة أساس لحقوق والتزامات أولية، وكذا لقواعد ثانوية وإجرائية[142].

(136) انظر بيان دولة فلسطين (A/C.6/77/SR.31).

(137) انظر بيان إكوادور (A/C.6/77/SR.31). وانظر أيضاً النص الكامل لهذا البيان، المتاح على الصفحة الإلكترونية للجنة السادسة.

(138) انظر بيان المكسيك (A/C.6/78/SR.25).

(139) انظر النص الكامل للبيان الذي أدلت به ماليزيا بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة، وهو متاح على الصفحة الشبكية للجنة السادسة.

(140) انظر بيان سيراليون (A/C.6/78/SR.27).

(141) انظر بيان كل من شـيلي (A/C.6/78/SR.24)، وفرنسـا (A/C.6/78/SR.23)، وجامايكا (A/C.6/78/SR.28)، والبرتغال (A/C.6/78/SR.24)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية لإسرائيل والمملكة المتحدة.

(142) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لسنغافورة.

127- وأعربت بعض الدول عن قلقها لعدم الوضوح فيما يتعلق بالمعايير الدقيقة لإثبات إقرار مبدأ بأنه مبدأ "جوهري" في النظام القانوني الدولي[143]. ولاحظت الولايات المتحدة أن لفظ "جوهرية" يبدو أنه ينطوي على عنصر من التلقائية يصعب التوفيق بينه وبين التوجيه الوارد في مشروع الاستنتاج 2 الذي مفاده أنّ وجود المبدأ العام للقانون يتطلب إقرار جماعة الأمم له. وبالتالي، رأت الولايات المتحدة أنه يبدو من الأحوط أن يدرج في مشروع الاستنتاج 7 شرط صريح يشترط أن تقر الدول مبدأ ما بأنه مبدأ ملزم قانوناً، وليس مجرد أن يكون المبدأ "جوهرياً" في النظام القانوني الدولي[144]. وعلاوة على ذلك، أبرزت الولايات المتحدة خطر السماح بتحديد المبادئ العامة باعتبارها مبادئ ملزمة للدول دون ضمان موافقتها أولاً[145].

128- ولاحظت إسرائيل أن تعبير "جوهري" "غامض للغاية ويمكن تفسيره بأشكال متعددة"، "يمكن أن تؤدي إلى تطبيق مشروع الاستنتاج تطبيقاً تعسفياً وغير متسق لمشروع الاستنتاج". ولذلك، فإن إيجاد "عناصر أكثر موضوعية" قد يفيد في "تطبيق أكثر اتساقاً للمنهجية المقترحة"[146]. واقترحت سنغافورة أيضاً توضيح أن إقرار "جماعة الأمم" في سياق الفئة الثانية يجب أن يكون واسع النطاق وتمثيلياً، بما يشمل مختلف مناطق العالم، ويتفق مع الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 5[147].

129- وعلى النقيض من ذلك، رحبت مملكة هولندا بالإبقاء على فئة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، وأعربت عن تقديرها للتوضيح الوارد في شرح مشروع الاستنتاج 7 لمعنى عبارة "جوهري في النظام القانوني الدولي"[148]. واعتبرت بلدان الشمال الأوروبي أن عبارة "أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي" ترسي عتبة عالية "مناسبة ومهمة ومتماشية مع القانون والممارسة القائمين"، اللذين لم يشهدا في كثير من الأحيان الإشارة إلى المبادئ العامة للقانون المتبلورة على هذا النحو[149].

130- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، أعربت عدة دول عن قلقها من أنه بمقتضاها لن يكون من المؤكد ما إذا كانت المعايير المنصوص عليها في الفقرة 1 أساسية في تحديد المبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي[150]. ولاحظت بولندا في هذا الصدد أن مشروع الاستنتاج 7 يتضمن "مشكلة هيكلية أساسية": فبينما تشير الفقرة 1 إلى وجوب استيفاء معايير معينة لكي تنشأ تلك المبادئ العامة، فإن الفقرة 2 تتوخى أنواعاً أخرى من المبادئ التي لا تنطبق عليها تلك المعايير[151]. ورأت سنغافورة بالمثل أن الفقرة 2 غير واضحة وفضفاضة أكثر من اللازم وتهدد بتقويض معايير التحديد الواردة في الفقرة 1 تقويضاً كاملاً[152]. وأشارت الولايات المتحدة إلى أن الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج

(143) انظر بيان كل من إندونيسيا (A/C.6/78/SR.27)، وإسرائيل (A/C.6/78/SR.24)، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) (A/C.6/78/SR.27)، وجمهورية كوريا (A/C.6/78/SR.28)، وسنغافورة (A/C.6/78/SR.23)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية لبولندا.

(144) انظر بيان الولايات المتحدة (A/C.6/78/SR.24).

(145) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(146) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لإسرائيل.

(147) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لسنغافورة.

(148) انظر بيان مملكة هولندا (A/C.6/78/SR.24).

(149) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي).

(150) انظر بيانات الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/78/SR.23) وإندونيسيا (A/C.6/78/SR.27) وسنغافورة (A/C.6/78/SR.23)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية لإسرائيل.

(151) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لبولندا.

(152) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لسنغافورة.

تفتح فيما يبدو الباب أمام "أمام مصدر أحدث [من مصادر القانون] لا تؤيده أدلة كافية ويُفترض أنه ملزم للدول أيضاً"[153]. واقترحت بولندا وسنغافورة حذف الفقرة 2[154].

131- واقترحت بعض الدول التي شككت في وجود الفئة الثانية من المبادئ العامة الاستعاضة عن مشروع الاستنتاج 7 (وبالتالي عن مشروع الاستنتاج 3(ب)) - ببند "عدم إخلال". وبالنسبة للولايات المتحدة، فإن بند "عدم الإخلال" سيتيح "معالجة المسألة في المستقبل إذا ما دعمت ممارسة الدول وجود هذه الفئة بشكل أكثر حسماً"[155]. واعتبرت البرازيل هي أيضاً أن بند "عدم الإخلال" سيكون أكثر ملاءمة، في حالة ما إذا كانت ممارسة الدول ستدعم في المستقبل المبادئ المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي كمصدر رسمي للالتزامات القانونية. ومن شأن ذلك، في رأي البرازيل، أن يعزز توافقاً أكبر في الآراء ويسهل بالتالي اعتماد اللجنة السادسة والجمعية العامة لتوصيات اللجنة بشأن الموضوع[156].

132- وشككت بضع دول في بعض أمثلة المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي والمذكورة في شرح مشروع الاستنتاج 7[157]. ودعت بولندا إلى توخي الحذر "حتى في الشروح، إزاء مناقشة ما إذا كان يمكن اعتبار قاعدة موضوعية معينة مبدأ عاماً في طابعها"[158].

(ب) توصيات المقرر الخاص

133- بعد النظر في الآراء المختلفة التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة، يرى المقرر الخاص أن من الملائم اتباع نهج حذر، مع مراعاة الحاجة إلى الحفاظ على التوازن بين المرونة والدقة عند صياغة معايير تحديد المبادئ العامة للقانون. وبناء عليه، يقترح المقرر الخاص تقديم مزيد من التوضيح في الشرح، مع الإبقاء على نص مشروع الاستنتاج 7 دون تغيير.

134- وفيما يتعلق باستخدام كلمة "تحديد" في العنوان وكلمة "تقرير" في نص مشروع الاستنتاج، على غرار ما لاحظته أيرلندا، يرى المقرر الخاص أنه لا حاجة إلى إجراء أي تغيير. فبمجرد "تقرير" وجود ومضمون مبدأ عام من مبادئ القانون العام المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، تكون النتيجة أن المبدأ قد "تم تحديده". وعلاوة على ذلك، فإن المصطلحات المستخدمة تتفق مع النهج الذي اعتمدته اللجنة في عملها بشأن تحديد القانون الدولي العرفي[159].

135- وفيما يتعلق باشتراط "التثبُّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي"، ذهبت بعض الدول إلى القول إن هذا الشرط مفرط في الغموض وينطوي على خطر تقويض شرط موافقة الدولة في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي. وفي الوقت نفسه، أعربت عدة دول عن تأييدها للمنهجية الحالية بصيغتها الواردة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج، التي تنطوي على تقييم استقرائي واستنباطي.

---

(153) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(154) انظر بيان بولندا (A/C.6/78/SR.24)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية لبولندا وسنغافورة.

(155) انظر بيان الولايات المتحدة لعام 2022 (A/C.6/77/SR.30). وانظر أيضاً بيان الولايات المتحدة لعام 2023 (A/C.6/78/SR.24)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(156) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل.

(157) انظر بياني بولندا (A/C.6/78/SR.24) وجمهورية كوريا (A/C.6/78/SR.28)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية للمملكة المتحدة.

(158) انظر بيان بولندا (A/C.6/78/SR.24).

(159) الاستنتاجان 1 و2 والفقرة 2 من الاستنتاج 16 من الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، قرار الجمعية العامة 203/73 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018، المرفق. وانظر أيضاً A/73/10، الفقرة 65، في الصفحتين 155 و160.

136- ويوافق المقرر الخاص على القول الذي يفيد بأن المعايير الصارمة ضرورية لمنع إساءة الاستخدام في الممارسة. غير أنه في الوقت نفسه، لا يمكن أن تكون المعايير صارمة بدرجة تحول دون تبلور وتحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، وهو ما يتنافى مع النهج المتبع في ممارسة الدول وفي الاجتهاد والفقه.

137- وأكدت بعض الدول على أهمية التمييز بين القواعد الملزمة قانوناً والقواعد غير الملزمة قانوناً. ويتفق المقرر الخاص مع تلك الدول فيما يتعلق بأهمية هذا التمييز وضرورة توضيح أن المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي لا يمكن تفسيرها تفسيراً يتيح استنباط التزامات ملزمة من الصكوك غير الملزمة وحدها؛ بل على المرء أن ينظر في إطار القانون الدولي. وفي هذا الصدد، لا بد من التذكير بأن اشتراط إقرار جماعة الأمم بمبدأ ما بصفته مبدأً "جوهرياً في النظام القانوني الدولي" يشمل في حد ذاته الطابع الملزم قانوناً للمبدأ، وبالتالي، لا حاجة لتكرار هذا الشرط في نص مشروع الاستنتاج.

138- وعلاوة على ذلك، يتفق المقرر الخاص مع سنغافورة على أنه، كما هو الحال بالنسبة للمبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية، فإن "إقرار" جماعة الأمم المطلوب لتحديد المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي يجب أيضاً أن يكون "يجب أن يكون واسع النطاق وتمثيلياً، بما يشمل مختلف مناطق العالم". ويمكن توضيح ذلك في الشرح.

139- ويوضح الشرح أنه من أجل تحديد مبدأ عام من مبادئ القانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي، من الضروري إجراء تحليل استقرائي للقواعد القائمة في النظام القانوني الدولي، مع مراعاة جميع الأدلة المتاحة التي تثبت إقرار جماعة الأمم للمبدأ المعني. وهذا التحليل مطلوب في إيجاد مبدأ ينعكس في تلك القواعد أو يستند إليها. ويشمل التحليل القانون الدولي العرفي، والمعاهدات والصكوك الدولية الأخرى، والقرارات التي اعتمدتها المنظمات الدولية أو التي اعتمدت في المؤتمرات الحكومية الدولية، والبيانات الصادرة عن الدول[160]. وبالإضافة إلى هذا التحليل الاستقرائي، يلزم أيضاً إجراء تقييم استنباطي يُعنى بالتأكد من أن المبدأ "جوهري" في النظام القانوني الدولي، أي أنه يعكس وينظم السمات الأساسية لهذا الأخير.

140- ويمكن التأكد من إقرار جماعة الأمم من خلال هذه المنهجية، ولا يكون المبدأ العام للقانون الذي يتم تحديده على هذا النحو ملزماً قانوناً فحسب، بل يكون أيضاً مستقلاً عن المصادر التي استمد منها[161].

141- ويوضح مبدأ الموافقة على الولاية القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية[162] هذه المنهجية. فهو، أولاً، مبدأ مشترك بين عدة صكوك، مثل المعاهدات المنشئة للمحاكم الدائمة، والاتفاقات

(160) الفقرة (3) من شرح مشروع الاستنتاج 7، A/78/10، الفقرة 41، الصفحة 28.

(161) Rüdiger Wolfrum, "General international law (principles, rules, and standards)", in Rüdiger Wolfrum (ed.), *Max Planck Encyclopedias of International Law*, vol. IV (entry last updated in 2010; Oxford, Oxford University Press, 2012), pp. 344–368, at pp. 348 and 349, paras. 33 and 34 ("وليس المهم ما إذا كانت المصطلحات نفسها تُستخدم في مختلف القواعد الدولية، بل المهم هو ما إذا كانت هذه القواعد تعكس مبادئ متطابقة ... وقد ذهب بعض القول إلى أن المبادئ المستمدة من القانون الدولي التعاهدي أو العرفي لا يمكن أن يكون لها مركز مصادر القانون الدولي لأنها تنتمي إلى المصدر الذي وُضعت انطلاقاً منه. وينطبق ذلك على المبادئ التي لا معنى لها إلا في إطار نظام تعاهدي معين والتي لا تشكل الأساس لحقوق والتزامات جديدة. غير أن الوضع مختلف بالنسبة للمبادئ التي حصلت على مركز مستقل خاص بها".)

(162) International Court of Justice, *Case of the monetary gold removed from Rome in 1943 (Preliminary Question), Judgment of June 15th, 1954, I.C.J. Reports 1954*, p. 19, at p. 32 ("إن البت في المسؤولية الدولية لألبانيا دون موافقتها يتعارض مع مبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي مجسد في النظام الأساسي للمحكمة، وهو أن المحكمة لا تستطيع ممارسة ولايتها القضائية على دولة ما إلا بموافقتها")؛ و *Land, Island and Maritime Frontier*

الخاصة، والمعاهدات التي تتضمن بنود تحكيم والمعاهدات العامة لتسوية المنازعات، التي تنطبق عبر مختلف مجالات القانون الدولي. وثانياً، لا يمكن تفسير كون جميع هذه الصكوك تتطلب موافقة الدول على عرض النزاع على التحكيم لدى طرف ثالث إلا بوجود المبدأ المعني، الذي يعكس وينظم سمة أساسية من سمات النظام القانوني الدولي.

142- ويمكن استخدام مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة[163] ومبدأ التخصص المنطبق على المنظمات الدولية كمثالين إضافيين لتوضيح المنهجية الواردة في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 7.

143- وخلال محاكمات نورنبرغ، استندت المحكمة إلى المبادئ العامة للقانون وأكدت أن قراراتها تتفق، بشكل أكثر تحديداً، مع مبدأ الشرعية، وأن الميثاق الذي أنشأ المحكمة "تعبير عن القانون الدولي القائم وقت إنشائها"[164]. وأكدت المحكمة علاوة على ذلك ما يلي:

> إن قانون الحرب يمكن الوقوف عليه ليس في المعاهدات فحسب، وإنما أيضاً في أعراف الدول وممارساتها التي حظيت تدريجياً بإقرار عالمي، وفي المبادئ العامة للعدالة التي يطبقها فقهاء القانون وتمارسها المحاكم العسكرية. وهذا القانون ليس جامداً، بل إنه من خلال تكيفه المستمر يسير على هدي احتياجات العالم المتغير. والواقع أن المعاهدات لا تزيد في كثير من الحالات على كونها تعبر عن مبادئ القانون القائمة بالفعل وتحددها للرجوع الأدق إليها[165].

144- ولإثبات أن الحرب العدوانية يمكن أن تشكل جريمة بموجب القانون الدولي، حتى في غياب قاعدة تقليدية أو عرفية في هذا الشأن، لجأت المحكمة إلى أحكام الصكوك الدولية[166]، بما في ذلك المعاهدة العامة لنبذ الحرب كأداة للسياسة الوطنية (ميثاق برايند – كيلوغ)[167]، واتفاقية لاهاي لعام 1907[168]، وممارسة المحاكم العسكرية، ومشروع معاهدة للمساعدة المتبادلة أعدته 29 دولة، وديباجة بروتوكول عصبة الأمم للتسوية السلمية للمنازعات الدولية الذي لم يتم التصديق عليه، وإعلان حظر الحروب العدوانية المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 1927 الذي اعتُمد بالإجماع في الجمعية الثامنة لعصبة الأمم، والقرار الذي اتخذته بالإجماع 21 جمهورية أمريكية في المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية في 18 شباط/فبراير 1928، وبعض الأحكام الواردة في معاهدة السلام بين القوى الحليفة والشريكة وألمانيا

Dispute (El Salvador/Honduras), Application to Intervene, Judgment, I.C.J. Reports 1990, p. 92, at pp. 132 and 133, para. 94.

(163) *Yearbook ... 1950*, vol. II, document A/1316, pp. 374–378, paras. 97–127.

(164) International Military Tribunal, Judgment, in *Trial of the Major War Criminals Before the International Military* Tribunal, *Nuremberg, 14 November 1945–1 October 1946*, vol. 1 (1947), pp. 171–341, at p. 218.

(165) *المرجع نفسه*، الصفحة 221.

(166) *المرجع نفسه*، الصفحات 219–222.

(167) General Treaty for Renunciation of War as an Instrument of National Policy (Kellogg-Briand Pact) (Paris, 27 August 1928), League of Nations, *Treaty Series*, vol. 94, No. 2137, p. 57.

(168) Convention (IV) (The Hague, 18 October 1907) with Respect to the Laws and Customs of War on Land, J.B. Scott (ed.), *The Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907*, 3rd ed. (New York, Oxford University Press, 1915), p. 41.

(معاهدة فرساي)[169]. وعلى وجه الخصوص، وجهت المحكمة الانتباه إلى عبارات في الديباجة من قبيل التأكيد على أن "الحرب العدوانية تشكل انتهاكاً لهذا التضامن [بين أعضاء المجتمع الدولي] وجريمةً دوليةً" وتشكل "جريمة كبرى ضد الأخلاق الدولية وحرمة المعاهدات". وبناء على هذه المستندات المختلفة، قضت المحكمة بأن "اللجوء إلى الحرب العدوانية ليس غير قانوني فحسب، بل إنه إجراميٌ" بموجب القانون الدولي في ذلك الوقت[170].

145- وقد أكدت الجمعية العامة فيما بعد بالإجماع المبادئ المطبقة في محاكمات نورنبرغ في القرار 95 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946. كما أوعزت الجمعية العامة إلى لجنة القانون الدولي بصياغة هذه المبادئ[171].

146- وخلال دورتها الأولى، نظرت اللجنة فيما إذا كان ينبغي لها أن تتأكد من مدى كون مبادئ نورنبرغ تشكل "مبادئ للقانون الدولي" وقررت أنه لما كانت مبادئ نورنبرغ "قد أكدتها الجمعية العامة، فإن المهمة الموكلة إلى اللجنة ... ليست هي التعبير عن أي تقييم لهذه المبادئ بصفتها مبادئ للقانون الدولي، بل إنها تقتصر على مهمة صياغتها"[172]. وعلاوة على ذلك، حددت اللجنة، في سياق عملها المتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم ٱلإنسانية وأمنها لعام 1996[173]، استناداً إلى مبدأي نورنبرغ (الأول والثاني)، "المبدأ العام المتمثل في الانطباق المباشر للقانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الأفراد ومعاقبتهم عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بموجب القانون الدولي"[174] و"المبدأ العام المتمثل في استقلال القانون الدولي عن القانون الوطني فيما يتعلق بإضفاء صفة الجريمة على السلوك الذي يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي"[175].

147- وأُكِّدَت مبادئ نورنبرغ ضمنياً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) بصفتها مبادئ عامة للقانون، كما تبين ذلك من الأعمال التحضيرية للمعاهدتين[176].

148- وهكذا يمكن ملاحظة أن إقرار مبادئ نورنبرغ كقواعد ملزمة قانوناً من قواعد القانون الدولي، في الاجتهاد القضائي لمحكمة نورنبرغ، قد تم التأكد منه استناداً إلى أمور منها المعاهدات والصكوك

---

(169) Treaty of Peace between the Allied and Associated Powers and Germany (Treaty of Versailles) (Versailles, 28 June 1919), *British and Foreign State Papers*, 1919, vol. CXII (London, HM Stationery Office, 1922), p. 1.

(170) International Military Tribunal, Judgment, in *Trial of the Major War Criminals*, vol. 1 (1947), p. 222.

(171) قرار الجمعية العامة 95 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(172) *Yearbook ... 1950*, vol. II, document A/1316, p. 374, para. 96. وانظر أيضا *Yearbook ... 1949*, p. 133, para. 35; and *Yearbook ... 1950*, vol. II, document A/CN.4/22, p. 189, para. 36.

(173) استنسخت مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة مشفوعةً بشروحها في *حولية لجنة القانون الدولي ... 1996*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 50.

(174) الفقرة (8) من شرح مشروع المادة 1 من مشروع المدونة، المرجع نفسه، الصفحة 38.

(175) الفقرة (12) من شرح مشروع المادة 1، المرجع نفسه.

(176) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 15، الفقرة 2؛ واتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، (روما، 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950؛ United Nations, *Treaty Series*, vol. 213, No. 2889, p. 221)، المادة 7، الفقرة 2. وللاطلاع على الأعمال التحضيرية للمادتين، انظر A/2929، الفصل السادس، الفقرة 96؛ وA/4625، الفقرتان 15 و16؛ وA/C.3/SR.1008، الفقرات. 2 و3 و14؛ وA/C.3/SR.1010، الفقرة 9؛ وA/C.3/SR.1012، الفقرة 15؛ A/C.3/SR.1013، الفقرات. 14 و15 و17؛ و Council of Europe, European Commission of Human Rights, "Preparatory work on article 7 of the European Convention on Human Rights", Information document prepared by the Secretariat of the Commission (DH (57) 6), p. 4.

الدولية الأخرى وإعلانات الدول. وقد تم "تأكيد" هذه المبادئ بالإجماع في قرار الجمعية العامة 95 (د-1)[177]، كما أن صياغة اللجنة لمبادئ نورنبرغ أوضحت مضمون هذه المبادئ وأثبتته.

149- وفي فتوى "*مشروعية استخدام دولة ما للأسلحة النووية في نزاع مسلح*"، طبقت محكمة العدل الدولية "مبدأ التخصص" عند تحديد ما إذا كان بإمكان منظمة الصحة العالمية أن تطلب فتوى من المحكمة بشأن المسائل المتعلقة باستخدام القوة. وقررت المحكمة ما يلي:

> المنظمات الدولية من أشخاص القانون الدولي الذين لا يتمتعون باختصاص عام بخلاف الدول. فالمنظمات الدولية يحكمها "مبدأ التخصص"، أي أن الدول التي تنشئها تخولها سلطات تكون حدودها دالة على المصالح المشتركة التي تعهد تلك الدول إليها بتعزيزها ... والسلطات المخولة للمنظمات الدولية تكون عادة موضوع بيان صريح في صكوكها التأسيسية. ومع ذلك، فإن ضرورات الحياة الدولية قد تشير بالحاجة إلى أن تمتلك المنظمات، من أجل تحقيق أهدافها، سلطات فرعية غير منصوص عليها صراحة في الصكوك الأساسية التي تحكم أنشطتها. ومن المتعارف عليه عموماً أن المنظمات الدولية يمكنها ممارسة هذه السلطات، المعروفة بالصلاحيات "الضمنية"[178].

150- وهكذا، تم تحديد مبدأ التخصص من خلال تحليل استقرائي يأخذ بعين الاعتبار الصكوك التأسيسية للمنظمات الدولية، كما يأخذ بعين الاعتبار أهداف هذه المنظمات في ضوء "ضرورات الحياة الدولية"[179]. ويمكن اعتبار مبدأ التخصص، الذي يحكم المنظمات الدولية، مبدأً جوهرياً في النظام القانوني الدولي.

151- وفي الأمثلة المذكورة أعلاه، تم تحديد وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي على أساس تحليل الأدلة المتاحة، بما في ذلك قواعد القانون الدولي والصكوك الدولية وإعلانات الدول. وسمح التحليل الاستقرائي بتحديد تلك المبادئ العامة. ويمكن اعتبار المبادئ التي تم تحديدها، بعد عملية تعليل استنباطي، مبادئ جوهرية في النظام القانوني الدولي.

152- ويرى المقرر الخاص أن من الضروري زيادة التأكيد على أن التحليلات الاستقرائية والاستنباطية يجب أن تكون دقيقة وشاملة. ولا بد من وجود أدلة ملموسة لإثبات وجود مبدأ ما وإقرار جماعة الأمم له بصفته مبدأ جوهريا في النظام القانوني الدولي. وعلاوةً على ذلك، وكما أبرزته بعض الدول، يجب أن يكون تقييم درجة الإقرار المطلوبة واسعاً وتمثيلياً، بما يشمل مختلف مناطق العالم.

153- وفيما يتعلق ببند "عدم الإخلال" الوارد في الفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 7، يذكّر المقرر الخاص بأن الهدف منه هو السماح بالتطورات المستقبلية فيما يتعلق بالمبادئ العامة للقانون التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي ولكنها لا تكون بالضرورة جوهرية فيه. وقد أشير في الأدبيات،

(177) قرار الجمعية العامة 95 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946.

(178) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (انظر الحاشية 99 أعلاه)، الصفحتان 78 و79، الفقرة 25. وانظر أيضاً الفقرة (7) من الشرح العام لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، *حولية ... 2011*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة 88، الصفحة 58.

(179) *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons* (انظر الحاشية 99 أعلاه)، الصفحتان 78 و79، الفقرة 25.

على سبيل المثال، إلى مبدأ التراث الثقافي للإنسانية، الذي يرد في مختلف الاتفاقيات الدولية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بهذه المسألة أو يستند إليها[180].

8- مشروع الاستنتاج 8: قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون هي وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

2- يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون، باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

154- رحبت الوفود في اللجنة السادسة بوجه عام بمشروع الاستنتاج 8، الذي ينص على أن قرارات المحاكم والهيئات القضائية وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون.

155- وأشارت إسرائيل إلى أنه عند تقييم قرارات المحاكم الوطنية، يجب على المرء أن يأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل، بما في ذلك موقع المحكمة في التسلسل الهرمي القضائي المحلي؛ ونوعية المنطق؛ وهل تمتلك المحكمة المعنية الخبرة المطلوبة؛ وهل يشكل القرار جزءاً من مجموعة من القرارات المتوافقة[181]. وأبرزت اليونان أن قيمة قرارات المحاكم الوطنية قد تتباين وطلبت توضيحاً بشأن الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها تلك القرارات دوراً في تقرير المبادئ العامة للقانون التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي[182]. وذهبت الكاميرون إلى القول بأن قرارات المحاكم الوطنية ليست وسائل احتياطية، بل هي "وسائل مباشرة" (*"moyens directs"*) لتقرير المبادئ العامة للقانون[183].

156- واقترحت النمسا استخدام كلمة "اجتهاد" بدلاً من "قرارات" وزيادة توضيح دور الفتاوى. كما اقترحت أن تنظر اللجنة فيما إذا كان ينبغي أيضاً أن يشمل مشروع الاستنتاج 8 هيئات أخرى غير المحاكم والهيئات القضائية التي خُولت لها سلطة البت في المنازعات أو تفسير القانون تفسيراً ذا حجية أو إصدار فتاوى[184].

157- ورأت شيلي أن إدراج مشروعي الاستنتاجين 8 و9 ليس ضرورياً، نظراً لأن مضمون الفقرة 1(د) من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية كاف من حيث إنه يشير بالفعل إلى الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون دون أن يذكر دور تلك الوسائل فيما يتصل بكل مصدر من المصادر الأخرى[185]. وأعربت بلدان الشمال الأوروبي عن رأي مماثل، مشيرة إلى أن اللجنة تتناول الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي كموضوع مستقل[186].

---

(180) Francesco Francioni, "Custom and general principles of international cultural heritage law", in Francesco Francioni and Ana Filipa Vrdoljak (eds.), *The Oxford Handbook of International Cultural Heritage Law* (Oxford, Oxford University Press, 2020), pp. 531–550.

(181) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لإسرائيل.

(182) انظر بيان اليونان (A/C.6/78/SR.27).

(183) انظر النص الكامل للبيان الذي أدلت به الكاميرون بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة (بالفرنسية)، وهو متاح على الصفحة الشبكية للجنة السادسة.

(184) انظر بيان النمسا (A/C.6/78/SR.24).

(185) انظر بيان شيلي (A/C.6/77/SR.30).

(186) انظر بيان الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/78/SR.23). وانظر أيضاً بيان سلوفاكيا (A/C.6/78/SR.25).

(ب) توصيات المقرر الخاص

158- يلاحظ المقرر الخاص التأييد الواسع في اللجنة السادسة لمشروع الاستنتاج 8، الذي يعد إدراجه مهماً لغرض توضيح دور المحاكم والهيئات القضائية في تحديد المبادئ العامة للقانون (سواء تلك المستمدة من النظم القانونية الوطنية أو تلك التي يمكن أن تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي). ولا يمس مشروع الاستنتاج 8 طبعا بعمل اللجنة في الموضوع المستقل المتعلق بالوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي.

159- ويتفق المقرر الخاص مع اليونان وإسرائيل في اقتراحهما الداعي إلى أن يوضح شرح مشروع الاستنتاج 8 بقدر أكبر ضرورة النظر في عدة عوامل عند اللجوء إلى قرارات المحاكم الوطنية كوسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون، مثل موقع المحكمة المعنية في التسلسل الهرمي للنظام القضائي، ونوعية المنطق، والخبرة التي تمتلكها المحكمة. ويجدر بالتذكير أن هذه المسألة سبق أن عولجت في الفقرات (6) و(9) و(10) من الشرح، الذي يتبع، لأغراض الاتساق، نهج اللجنة في عملها المتعلق بتحديد القانون الدولي العرفي[187].

160- وفيما يتعلق بالاقتراح الذي قدمته الكاميرون، يشير المقرر الخاص إلى أنه ورد في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 8 أن قرارات المحاكم الوطنية تؤدي "دوراً مزدوجاً" في سياق المبادئ العامة للقانون. فمن ناحية، يمكن أن تكون هذه القرارات بمثابة دليل إقرار في تقرير وجود مبدأ مشترك بين شتى النظم القانونية في العالم، عملاً بمشروع الاستنتاج 5. ومن ناحية أخرى، يمكن اللجوء إلى القرارات التي تسعى فيها المحاكم الوطنية إلى تقرير وجود مبدأ عام من مبادئ القانون كوسيلة احتياطية. وقد قدم المقرر الخاص أمثلة على هذا السيناريو الأخير في تقارير سابقة[188].

161- وللمقرر الخاص موقف مرن فيما يتعلق باستخدام كلمة "الاجتهاد القضائي" بدلاً من "القرارات" في مشروع الاستنتاج 8، على نحو ما اقترحته النمسا. غير أنه قد يكون هناك تفضيل للإبقاء على كلمة "قرارات" من أجل الاتساق مع عمل اللجنة بشأن تحديد القانون الدولي العرفي. أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن هيئات أخرى غير المحاكم والهيئات القضائية التي يمكن أن تكون أيضاً بمثابة وسائل احتياطية في تقرير المبادئ العامة للقانون، فيمكن الإشارة إليها في الشروح، شريطة الحفاظ على الاتساق مع عمل اللجنة بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، وهو موضوع لا يزال قيد النظر.

9- مشروع الاستنتاج 9: الفقه

يجوز أن يكون فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

162- ينص مشروع الاستنتاج 9 على أنه يجوز أن يكون فقه كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم وسيلة احتياطية لتقرير المبادئ العامة للقانون. وأعربت الدول عموماً عن تأييدها لمشروع الاستنتاج، مع تقديمها لبعض الاقتراحات.

(187) شرح مشروع الاستنتاج 13 من مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي، A/73/10، الفقرة 66، في الصفحتين 194 و196.

(188) انظر، على سبيل المثال، A/CN.4/741 وCorr.1 (التقرير الثاني)، الفقرتان 34 و94.

163- واعتبرت الكاميرون أن عبارة "كبار" هي حكم قيمة وأنه ينبغي ألا تؤخذ في الاعتبار إلا أهمية وفائدة الفقه. ومن ثم اقترح استخدام عبارة "*la doctrine des publicistes des différentes nations dont la constance et la pertinence des travaux sont avérées*" [فقه فقهاء القانون العام في مختلف الأمم الذين ثبت أن أعمالهم مستقرة وذات صلة][189]. وأعربت الكاميرون عن ترحيبها بالتحليل الوارد في الفقرة (4) من شرح مشروع الاستنتاج 9، الذي يؤكد على أهمية الفقه ذي الصلة الذي يمثل مختلف النظم القانونية ومناطق العالم، بمختلف اللغات[190].

164- وأشارت الفلبين إلى أن مصطلح "الفقه" ينبغي أن يشمل الفقه بشكليه المكتوب وغير المكتوب، مثل المحاضرات والمواد السمعية البصرية[191]. واعتبرت جمهورية إيران الإسلامية أنه، من حيث الوسائل الاحتياطية، ينبغي إعطاء القرارات القضائية وزناً أكبر من الفقه. وفي هذا الصدد، لاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن محكمة العدل الدولية نادراً ما احتجت بالفقه في عملها، رغم أن بعض المحاكم الإقليمية والمحلية اعتمدت على الفقه في تعزيز منطقها القضائي[192]. واقترحت إسرائيل من جانبها، أن يؤكد الشرح على "ضرورة أن يعكس الفقه منهجية علمية سليمة وتطبيقَها بأمانة"[193].

165- واقترح عدد قليل من الدول حذف مشروع الاستنتاج 9. ووافقت بلدان الشمال الأوروبي على الموقف الأساسي الوارد في مشروع الاستنتاج، ولكنها تعتبره غير ضروري وغير ملائم، نظراً لأن اللجنة تنظر حالياً في الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي كموضوع منفصل[194]. وبالمثل، رأت شيلي أنه من غير الضروري إدراج مشروع استنتاج منفصل بشأن الفقه كوسيلة احتياطية، لأن ذلك قد يؤدي إلى الالتباس[195]. وأعربت سلوفاكيا عن آراء مماثلة[196].

(ب) توصيات المقرر الخاص

166- يلاحظ المقرر الخاص أن هناك تأييداً واسعاً لمشروع الاستنتاج 9.

167- وفيما يتعلق بتعليقات بعض الدول بشأن ضرورة مشروع الاستنتاج وفائدته، يود المقرر الخاص أن يعيد التأكيد على أهمية تقديم توجيهات واضحة بشأن دور الفقه كوسيلة احتياطية لتقرير وجود المبادئ العامة للقانون ومضمونها. وفي حين أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الملائم لعمل اللجنة الجاري بشأن موضوع الوسائل الاحتياطية، فإنه لا تزال هناك حاجة إلى معالجة الدور المحدد للفقه في سياق المبادئ العامة للقانون. ويجدر بالإشارة أيضاً أن اللجنة سبق لها أن تناولت دور الفقه في مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي ومشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القواعد الآمرة للقانون الدولي العمومي (القواعد الآمرة) والنتائج القانونية المترتبة عليها، وأنه ينبغي أن تحافظ اللجنة على الاتساق.

(189) انظر النص الكامل للبيان الذي أدلت به الكاميرون بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والسبعين للجمعية العامة (بالفرنسية)، وهو متاح على الصفحة الشبكية للجنة السادسة؛ وبيان الكاميرون لعام 2023 (A/C.6/78/SR.25).

(190) انظر بيان الكاميرون (A/C.6/78/SR.25).

(191) انظر بيان الفلبين (A/C.6/78/SR.28).

(192) انظر بيان جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/78/SR.24).

(193) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لإسرائيل.

(194) انظر بياني الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/78/SR.23) والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/77/SR.29).

(195) انظر بيان شيلي (A/C.6/77/SR.30).

(196) انظر بيان سلوفاكيا (A/C.6/78/SR.25).

168- وفيما يتعلق بعبارة "كبار"، يشاطر المقرر الخاص الكاميرون الشعور والشواغل التي أعربت عنها. ويولي عناية للمناقشات داخل لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة فيما يتعلق بموضوع الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون ويرى ضرورة الحفاظ على الاتساق مع النهج العام المتبع في هذا السياق[197]. وبناء على ذلك، يقترح المقرر الخاص تعديل النص الحالي ليصبح نصه كما يلي:

"**مشروع الاستنتاج 9**

الفقه

يشكل الفقه، وبخاصة ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، وسيلةً احتياطيةً لتقرير المبادئ العامة للقانون".

169- وفيما يتعلق بالوزن الذي يتعين إعطاؤه للفقه بالنسبة للقرارات القضائية، يرى المقرر الخاص أن من الضروري إجراء تحليل لكل حالة على حدة؛ فلا توجد قاعدة صارمة وسريعة في هذا الصدد.

170- وأخيراً، يتفق المقرر الخاص مع الفلبين على أن الفقه يمكن أن يكون بشكليه المكتوب وغير المكتوب ويرى أنه سيكون من المفيد توضيح هذه النقطة في الشرح.

10- مشروع الاستنتاج 10: وظائف المبادئ العامة للقانون

1- يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً.

2- تسهم المبادئ العامة للقانون في تماسك النظام القانوني الدولي. وقد تُعين في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى؛

(ب) توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والإجرائية.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

171- يتناول مشروع الاستنتاج 10 وظائف المبادئ العامة للقانون. وينص على أنه يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً. ويشير أيضاً إلى أن المبادئ العامة للقانون تسهم في تماسك النظام القانوني الدولي، وأنها قد تُعين، في جملة أمور، على تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى، وعلى توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والقواعد الإجرائية.

172- وأعربت عدة دول عن تأييدها العام للنهج والوظائف المبينة في مشروع الاستنتاج 10[198]. وأيدت بلدان الشمال الأوروبي "الطابع التكميلي" لهذا المصدر الخاص من مصادر القانون الدولي و"أهميته من حيث المساهمة في اتساق النظام القانوني الدولي"[199]. وأشارت الفلبين إلى أن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مباشر للحقوق والالتزامات وأساس مستقل لها، ووسيلة لتفسير قواعد القانون الدولي الأخرى وتكميلها،

(197) مشروع الاستنتاج 5 من مشاريع الاستنتاجات التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والسبعين بشأن الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين، *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والسبعون، الملحق رقم 10* (A/79/10)، الفقرة 74 الصفحة 36.

(198) انظر بيانات أستراليا (A/C.6/77/SR.30)، وشيلي (A/C.6/77/SR.30)، وإكوادور (A/C.6/77/SR.31 وA/C.6/78/SR.24)، والمملكة المتحدة (A/C.6/77/SR.30).

(199) انظر بيان النرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/77/SR.29).

ووسيلة لضمان اتساق النظام القانوني الدولي[200]. وأيدت إسرائيل الرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون تسهم في تماسك النظام القانوني الدولي[201]. ووافقت أستراليا على أن وظائف المبادئ العامة للقانون تدعم وتكمل المعاهدات القائمة والقانون الدولي العرفي[202]. وارتأت غواتيمالا أنه يمكن تطبيق مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي مباشرة أو مع قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي، بغرض تفسيرها أو تكميلها[203].

173- وأشارت بعض الدول إلى بعض الوظائف الأوسع نطاقاً للمبادئ العامة للقانون. فقد أشارت البرتغال، على سبيل المثال، إلى أن المبادئ العامة للقانون تضع "نموذجاً أخلاقياً ومعيارياً للقواعد الأخرى"[204]. ولاحظت مملكة هولندا أن "المبادئ العامة للقانون هي بمثابة إطار مرجعي يساعد المحاكم والهيئات القضائية الدولية وكذلك الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي على تفسير قواعد القانون الدولي الأخرى"[205]. ولاحظت جمهورية إيران الإسلامية أن المبادئ العامة للقانون "قدمت إسهامات هامة في تطوير القانون الدولي على مدى القرن الماضي"[206].

174- وأشار الكرسي الرسولي إلى أن الطبيعة المتنوعة للمبادئ العامة للقانون ذات صلة بمشروع الاستنتاج 10. فعلى سبيل المثال، تختلف مبادئ من قبيل مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي أرسى الهيكل الأساسي للمجتمع الدولي، اختلافاً كبيراً عن المبادئ ذات الطابع الإجرائي مثل المبدأ الذي يشار إليه عادة باسم *Kompetenz-Kompetenz* بالألمانية و*la compétence de la compétence* بالفرنسية. وفي حين أن هذه المبادئ الأخيرة لا يُحتج بها إلا في غياب قواعد أخرى، على نحو ما ورد ذكره في الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، فإن المبادئ الأولى – أي تلك المبادئ التي لها "طابع شبه دستوري" – تشكل أساس تطبيق القانون الدولي برمته[207].

175- وفيما يتعلق بالفقرة 1، اتفقت عدة دول على أن المبادئ العامة للقانون يُلجأ إليها أساساً عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة كلياً أو جزئياً[208]. غير أن بعض الدول لاحظ وجود تعارض واضح بين دور "سد الثغرات" الذي تضطلع به المبادئ العامة للقانون على النحو الوارد في مشروع الاستنتاج 10 والعلاقة غير التراتبية المشار إليها في مشروع الاستنتاج 11[209].

176- وأشارت سلوفينيا إلى أن المبادئ العامة للقانون "موازية لمصادر القانون الدولي الأخرى" ولا تقتصر وظائفها على أداء دور "سد الثغرات"[210]. كما لاحظت البرتغال ودولة فلسطين أن وظيفة

(200) انظر بيان الفلبين (A/C.6/77/SR.31).

(201) انظر بيان إسرائيل (A/C.6/78/SR.24).

(202) انظر بيان أستراليا (A/C.6/78/SR.23).

(203) انظر بيان غواتيمالا (A/C.6/78/SR.27).

(204) انظر بيان البرتغال (A/C.6/77/SR.29).

(205) انظر بيان مملكة هولندا (A/C.6/77/SR.31).

(206) انظر بيان جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/78/SR.24).

(207) انظر بيان الكرسي الرسولي (A/C.6/78/SR.28).

(208) انظر بيانات الجمهورية التشيكية (A/C.6/78/SR.25)، وإستونيا (A/C.6/78/SR.24)، وغواتيمالا (A/C.6/78/SR.27)، وأيرلندا (A/C.6/78/SR.25)، والمكسيك (A/C.6/78/SR.25)، وبولندا (A/C.6/78/SR.24)، والبرتغال (A/C.6/78/SR.24).

(209) انظر بيانات مصر (A/C.6/77/SR.30)، وأيرلندا (A/C.6/77/SR.30 وA/C.6/78/SR.25)، ورومانيا (A/C.6/78/SR.25)، وسنغافورة (A/C.6/77/SR.29)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية لسنغافورة.

(210) انظر بيان سلوفينيا (A/C.6/77/SR.30).

المبادئ العامة للقانون لا تقتصر على "سد الثغرات"[211]. ولاحظت جنوب أفريقيا أن دور "سد الثغرات" يمكن أن تؤديه أيضاً مصادر أخرى غير المبادئ العامة للقانون[212].

177- وانتقدت بعض الدول الفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10. ولاحظت كولومبيا أنها قد تشكك في طبيعة المبادئ العامة للقانون كمصدر مستقل وأولي للقانون الدولي[213]. ولاحظت النمسا أن الفقرة 1 قد صيغت كبيان بالوقائع وليس كقاعدة وشككت في فائدتها[214].

178- واقترحت بولندا عدم اللجوء إلى المبادئ العامة للقانون إلا عندما يتعذر حل مسألة معينة كلياً أو جزئياً بقواعد أخرى من قواعد القانون الدولي وأنه ينبغي أن يوضح في الشرح أن "أن المبادئ العامة لا ينبغي أن تحل محل القواعد العرفية أو التعاهدية في وظيفتها التنظيمية وأنه لا يجوز تطبيقها لتوفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية إلا في ظروف محدودة"[215]. واقترحت الولايات المتحدة استخدام كلمة "تعالج" بدلاً من كلمة "تحل"، مشيرة إلى أنه قد يكون من الممكن أن "تعالج قاعدة عرفية أو تعاهدية مسألة ما معالجة كافية تحول دون اللجوء إلى مبدأ من المبادئ العامة للقانون لسد ثغرة، حتى إن لم توفر القاعدة العرفية أو التعاهدية حلاً كاملاً"[216].

179- وتساءلت بلدان الشمال الأوروبي عما إذا كان من الأفضل تناول العناصر المبينة في الفقرة 2(أ) و(ب) في الشرح بدلاً من تناولها في نص مشروع الاستنتاج، حيث إن هذه العناصر مشتركة بين جميع المصادر الأولية[217].

180- وفيما يتعلق بالشرح، اقترحت بولندا أن يُشار صراحة إلى أن المبادئ العامة للقانون لا ينبغي أن تحل محل الوظيفة التنظيمية للقواعد العرفية أو القواعد التعاهدية ولا يمكن أن تكون أساساً للحقوق والالتزامات الأولية إلا في ظروف محدودة[218]. وتساءلت النمسا عن بعض أمثلة المبادئ العامة المذكورة في الشرح، وشككت في مركزها كمبادئ عامة للقانون[219].

(ب) توصيات المقرر الخاص

181- أيدت الدول عموماً مشروع الاستنتاج 10 المتعلق بوظائف المبادئ العامة للقانون.

182- ومع ذلك، تساءلت بعض الدول عن إدراج الفقرة 1، مشيرة إلى أنها بيان بالوقائع وليست ذات طابع معياري. وأفادت عدة دول أيضاً بأن المبادئ العامة للقانون لا تقتصر على دور "سد الثغرات". وبناء على هذه التعليقات، يقترح المقرر الخاص تغيير ترتيب الفقرتين 1 و2 من مشروع الاستنتاج 10. وينبغي إعطاء أهمية أقل لمحتوى الفقرة 1، الذي هو بيان بوقائع ما يحدث أساساً، ولكن ليس ما يحدث دائماً.

(211) انظر بياني البرتغال (A/C.6/77/SR.29) ودولة فلسطين (A/C.6/77/SR.31).

(212) انظر بيان جنوب أفريقيا (A/C.6/77/SR.30).

(213) انظر بيان كولومبيا (A/C.6/78/SR.27).

(214) انظر بيان النمسا (A/C.6/78/SR.24).

(215) انظر التعليقات والملاحظات الخطية لبولندا.

(216) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(217) انظر بياني الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/78/SR.23) والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/77/SR.29).

(218) انظر بيان بولندا (A/C.6/78/SR.24).

(219) انظر بيان النمسا (A/C.6/78/SR.24).

183- وينطبق مشروع الاستنتاج 10 على جميع المبادئ العامة للقانون، بصرف النظر عما إذا كانت مستمدة من النظم القانونية الوطنية أو متبلورة في إطار النظام القانوني الدولي.

184- أما المسائل الأخرى التي أثارتها الدول، ولا سيما العلاقة بين المبادئ العامة للقانون ومصادر القانون الدولي الأخرى، فتعالج أدناه، فيما يتعلق بمشروع الاستنتاج 11.

11- مشروع الاستنتاج 11: العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي

1- المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

2- قد يوجد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه.

3- أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي ينبغي حله بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي.

(أ) التعليقات والملاحظات الواردة من الدول

185- يوضح مشروع الاستنتاج 11 العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي. وتوضح الفقرة 1 أن "المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي". وتنص الفقرة 2 على أنه "قد يوجد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه". وتوضح الفقرة 3 أن "أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي ينبغي حله بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي".

186- وأيدت عدة دول النهج العام المتبع في مشروع الاستنتاج، بما في ذلك عدم وجود تسلسل هرمي بين مصادر القانون الدولي، وإمكانية وجود مبادئ عامة للقانون وقواعد اتفاقية وعرفية بالتوازي، وتقنيات لحل التنازع بين القواعد[220]. فعلى سبيل المثال، رحبت السلفادور بفهم اللجنة لوجود "علاقة دينامية" بين المبادئ العامة للقانون والمصدرين الآخرين الواردين في مشروع الاستنتاج: ففي حين أن المبادئ العامة للقانون قد تكون مدونة في صك دولي ويمكن أن ترقى إلى مستوى العرف الدولي أو أن تؤدي إلى العرف الدولي، فإن كون مبدأ من المبادئ العامة للقانون قد يكون له نفس مضمون قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي لا يقلل من انطباق ذلك المبدأ أو يلغيه؛ بل على العكس من ذلك، فإن من شأن هذه الحالات أن تعزز المبدأ أو تكمله[221]. وتعتقد البرازيل أن مشروع الاستنتاج 11 يؤكد بدقة "عدم وجود علاقة هرمية" بين مصادر القانون الدولي وأن مبدأ من المبادئ العامة للقانون قد يوجد "بالتوازي مع القواعد التعاهدية أو العرفية التي تطابِقه أو تماثله من حيث محتواها"[222].

187- وقُدمت أيضاً بضعة اقتراحات عامة. فأثارت شيلي مسألة ما إذا كان ينبغي إفراد معاملة خاصة للمبادئ العامة المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي في سياق العلاقة مع المصدرين الآخرين[223].

(220) انظر بيانات البرازيل (A/C.6/77/SR.30)، وإكوادور (A/C.6/77/SR.31)، والسلفادور (A/C.6/77/SR.30)، ولبنان (A/C.6/78/SR.28)، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة) (A/C.6/77/SR.31)، وإسبانيا (A/C.6/78/SR.27).

(221) انظر بيان السلفادور (A/C.6/77/SR.30)

(222) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للبرازيل.

(223) انظر بيان شيلي (A/C.6/77/SR.30).

واقترحت فرنسا أن يقسم مشروع الاستنتاج 11 إلى استنتاجين يتناولان على حدة العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والعلاقة بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي[224]. وأشار الكرسي الرسولي إلى المبادئ التي لها "قيمة معيارية أعلى"، إما لأنها تشكل قواعد آمرة من قواعد القانون الدولي أو لأنها "تعبير عن السمات الأساسية لنظام ويستفاليا"، واقترح أن تولي اللجنة في صياغتها اهتماماً أكبر للجوهر الفعلي للمبادئ المعنية[225].

188- وفيما يتعلق بالفقرة 1، أُعرِب عن آراء مختلفة فيما يتعلق بما إذا كانت المبادئ العامة للقانون ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي، وإذا كانت كذلك، فهل هذا التسلسل الهرمي "رسمي" أو "غير رسمي". وأيدت معظم الدول الموقف القائل بعدم وجود تسلسل هرمي بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي[226]. وفي المقابل، رأت بيلاروس والكاميرون أن الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنشئ بالفعل تسلسلاً هرمياً بين المصادر الثلاثة[227]. غير أن البرتغال اعترضت على الرأي القائل بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تنشئ تسلسلاً هرمياً بين مصادر القانون الدولي[228].

189- أما بالنسبة للفلبين والاتحاد الروسي وسلوفاكيا، فعلى الرغم من عدم وجود تسلسل هرمي رسمي، فإنه يوجد تسلسل هرمي غير رسمي في الممارسة، إذ لا تتمتع المبادئ العامة بنفس المركز الذي تتمتع بها المصادر الأخرى[229].

190- وبالمثل، وبالنظر إلى الدور "التكميلي" للمبادئ العامة للقانون في الممارسة، اقترحت بلدان الشمال الأوروبي إضافة كلمة "رسمية" بعد كلمة "هرمية"[230]. وأفادت الولايات المتحدة بأنها لا ترى ضرورة للفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 11، بالنظر إلى أن "الطبيعة البينية المتأصلة للمبادئ العامة للقانون" لا يمكن "أن تتوافق بسهولة مع عدم التسلسل الهرمي" وأنه لا توجد على أي حال ممارسة تدعم مشروع الاستنتاج في هذا الصدد[231].

191- وأشارت عدة دول، كما ذُكر أعلاه، إلى التناقض الواضح بين غياب التسلسل الهرمي بموجب مشروع الاستنتاج 11، من جهة، والفقرة 1 من مشروع الاستنتاج 10، من جهة أخرى[232]. غير أن دولاً أخرى أشارت إلى أنها لا ترى أي تناقض من هذا القبيل. فبالنسبة لشيلي، على سبيل المثال، تعمل المصادر الثلاثة المدرجة في الفقرة 1 من المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على نفس

(224) انظر بيان فرنسا (A/C.6/78/SR.23).

(225) انظر بيان الكرسي الرسولي (A/C.6/78/SR.28)

(226) انظر بيانات الجزائر (A/C.6/78/SR.28)، والبرازيل (A/C.6/77/SR.30)، وكولومبيا (A/C.6/78/SR.27)، وكرواتيا (A/C.6/77/SR.31 وA/C.6/78/SR.27.)، والدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/78/SR.23)، وإكوادور (A/C.6/77/SR.31)، والسلفادور (A/C.6/78/SR.28)، وإستونيا (A/C.6/78/SR.24)، والهند (A/C.6/77/SR.26 وA/C.6/78/SR.25)، وإيران (جمهورية - الإسلامية) (A/C.6/77/SR.30)، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) (A/C.6/77/SR.31)، والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/77/SR.29)، والفلبين (A/C.6/78/SR.28)، والبرتغال (A/C.6/77/SR.29)، وسلوفينا (A/C.6/78/SR.27)؛ والتعليقات والملاحظات الخطية للمملكة المتحدة.

(227) انظر بياني بيلاروس (A/C.6/78/SR.24) والكاميرون (A/C.6/78/SR.25).

(228) انظر بيان البرتغال (A/C.6/77/SR.29)

(229) انظر بيانات الفلبين (A/C.6/77/SR.31) والاتحاد الروسي (A/C.6/78/SR.26) وسلوفاكيا (A/C.6/78/SR.25).

(230) انظر بياني الدانمرك (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/78/SR.23) والنرويج (باسم بلدان الشمال الأوروبي) (A/C.6/77/SR.29).

(231) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

(232) انظر بيانات النمسا (A/C.6/78/SR.24)، ومصر (A/C.6/77/SR.30)، وإستونيا (A/C.6/77/SR.30)، وأيرلندا (A/C.6/77/SR.30 وA/C.6/78/SR.25)، ورومانيا (A/C.6/78/SR.25).

المستوى الهرمي، دون الإخلال بأسبقية بعضها على البعض الآخر، على أساس مبدأ قاعدة التخصيص؛ وعلى هذا النحو، ليس هناك تناقض بين غياب التسلسل الهرمي وكون المبادئ العامة للقانون يُلجأُ إليها أساساً عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مشكلة معينة كلياً أو جزئياً[233]. كما أعربت كرواتيا وسلوفينيا عن تأييدهما للموقف القائل بأن الدور التكميلي للمبادئ العامة للقانون يفسره مبدأ قاعدة التخصيص. والمبادئ العامة، في رأيهما، قواعد تخصيص بالنسبة للمصادر الأخرى[234].

192- وفيما يتعلق بالفقرة 2 من مشروع الاستنتاج 11، القائلة بأنه "قد يوجد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه"، شككت بعض الدول في الموقف الوارد فيها. فبالنسبة للاتحاد الروسي، عندما يصبح مبدأ عام من مبادئ القانون قاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي، "فإنه ينصهر داخل المعاهدة المذكورة أو القانون الدولي العرفي ويزول وجوده"؛ وهكذا، "لن يُعترف بالمبادئ العامة للقانون كأساس مستقل لحقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولكنها ستظل عاملاً مساعداً في تفسير النظام القانوني الدولي وسد ثغراته وضمان تماسكه"[235].

193- وذكرت ماليزيا، أنها وإن كانت تقر بالوجود المتوازي للمبادئ العامة للقانون والقواعد الاتفاقية والعرفية، فإن "نشوء مبدأ عام من مبادئ القانون يتوقف على توافقه مع كل معاهدة وقاعدة عرفية قائمة في السياق الذي يُطبَّق فيه"[236].

194- ومن ناحية أخرى، أعربت الجزائر وشيلي وغواتيمالا وشيلي عن تأييدها للرأي القائل بأن المبادئ العامة للقانون مصدر مستقل للقانون الدولي[237].

195- وطلبت بعض الدول إيضاحات بشأن المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي ومصادر القانون الدولي الأخرى. واقترحت بيلاروس التمييز في مشروع الاستنتاج 11 أو في شرحه بين هذه المبادئ والقانون الدولي العرفي؛ واقترحت أيضاً تقديم توضيح بشأن العلاقة بين تلك المبادئ والقواعد الآمرة، مشيرة إلى أنه "من الضروري إثبات أن المبدأ المعني لا يتناقض مع قاعدة آمرة في القانون الدولي العمومي"[238]. كما حذرت كرواتيا وإندونيسيا واليابان من الخلط بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي[239].

196- وبخصوص الفقرة 3، لاحظت سلوفاكيا أن "من الصعب تصور حالة يتعارض فيها مبدأ عام من مبادئ القانون مع قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، ولا سيما في حالة الفئة المقترحة من المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي"[240]. وبالمثل، أشارت الولايات المتحدة إلى أنه "لما كانت المبادئ العامة هي مبادئ بينية، فمن المنطقي أن نفترض عدم وجود تنازع مع قاعدة في معاهدة أو في القانون الدولي العرفي"، وأوصت بحذف الفقرة 3 من مشروع الاستنتاج 11[241].

(233) انظر بيان شيلي (A/C.6/77/SR.30).

(234) انظر بيانات كرواتيا (A/C.6/77/SR.31 و A/C.6/78/SR.27) وسلوفينيا (A/C.6/77/SR.30 و A/C.6/78/SR.27).

(235) انظر بياني الاتحاد الروسي (A/C.6/77/SR.31 و A/C.6/78/SR.26).

(236) انظر بيان ماليزيا (A/C.6/78/SR.27).

(237) انظر بيانات الجزائر (A/C.6/78/SR.28)، وشيلي (A/C.6/77/SR.30 و A/C.6/78/SR.24)، وغواتيمالا (A/C.6/78/SR.27).

(238) انظر بيان بيلاروس (A/C.6/78/SR.24).

(239) انظر بيانات كرواتيا (A/C.6/78/SR.27) وإندونيسيا (A/C.6/78/SR.27) واليابان (A/C.6/78/SR.28).

(240) انظر بيان سلوفاكيا (A/C.6/78/SR.25).

(241) انظر التعليقات والملاحظات الخطية للولايات المتحدة.

197- وأشارت البرازيل إلى أن القواعد الآمرة قد تنعكس في المبادئ العامة للقانون، مما يستبعد تطبيق مبدأ قاعدة التخصيص[242].

(ب) توصيات المقرر الخاص

198- بناء على هذه التعليقات والاقتراحات، يقدم المقرر الخاص التوصيات الواردة أدناه.

199- ففيما يتعلق بالعلاقة بين المصادر الثلاثة، حظي غياب التسلسل الهرمي بتأييد واسع النطاق، وهو يتماشى مع الموقف الذي اتخذته اللجنة في سياق عملها بشأن موضوع تجزؤ القانون الدولي. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى النص الواضح للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يجب عدم الخلط بين المبادئ العامة للقانون و"الوسائل الاحتياطية لتقرير قواعد القانون". ولذلك، ينبغي تجنب عبارة "مصدر احتياطي".

200- وفيما يتعلق باقتراح اعتماد مفهوم "الهرمية الرسمية"، بدلاً من "الهرمية"، يرى المقرر الخاص أن هذه الصياغة قد توحي بوجود "هرمية غير رسمية" بين المصادر، وهو ما لا تدعمه ممارسة الدول ولا الممارسة القضائية ويتعارض مع آراء غالبية الدول في اللجنة السادسة.

201- وعلاوة على ذلك، وكما يوحي بذلك نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتعارف عليه الدول على نطاق واسع، فإن المبادئ العامة للقانون هي مصدر مستقل للقانون الدولي. وكون المبادئ العامة للقانون غالباً ما تؤدي دوراً تكميلياً فيما يتعلق بالمصدرين الآخرين إنما مرده إعمال مبدأ قاعدة التخصيص. وبما أن المبادئ العامة للقانون عادةً ما تكون قواعد تخصيص فيما يتعلق بقواعد المصدرين الآخرين في نفس الموضوع، فإن هذين المصدرين تكون لهما الأسبقية على المبادئ العامة للقانون. وهذا ما يتفق مع الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في عمل اللجنة بشأن تجزؤ القانون الدولي.

202- ويرى المقرر الخاص أنه سيكون من المفيد زيادة توضيح التمييز بين المبادئ العامة للقانون والقانون الدولي العرفي، على نحو ما اقترحته بعض الدول، تماشياً مع ما تم تناوله في هذا التقرير في سياق مشروع الاستنتاج 3. وسيكون من المفيد أيضاً تقديم مزيد من التوضيح في الشرح فيما يتصل بالعلاقة بين المبادئ العامة للقانون و*القواعد الآمرة* في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*).

ثالثاً- الحصيلة النهائية

203- على نحو ما اقترحه المقرر الخاص في تقريره الأول، وأيدته الدول في اللجنة السادسة، يُقترَح أن تتألف الحصيلة النهائية لعمل اللجنة بشأن الموضوع من: (أ) مجموعة من مشاريع الاستنتاجات مشفوعة بشروح تعتمدها اللجنة؛ و(ب) ثبت للمراجع. ويتسق هذا النهج مع النهج الذي اتبعته اللجنة في سياق عملها بشأن موضوعي تحديد القانون الدولي العرفي و*القواعد الآمرة* في القانون الدولي العمومي (*jus cogens*).

204- ويقترح المقرر الخاص كذلك أن توصي اللجنة الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً في قرار بمشاريع استنتاجات اللجنة بشأن المبادئ العامة للقانون، وأن ترفق مشاريع الاستنتاجات بالقرار، وأن تكفل نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ (ب) أن تعرض مع الثناء مشاريع الاستنتاجات، مع شروحها، على أنظار الدول وعلى جميع من يمكن أن يُطلب منهم تحديد المبادئ العامة للقانون وتطبيقها؛ (ج) أن تحيط علماً بثبت المراجع الذي أعده المقرر الخاص.

(242) انظر بيان البرازيل (A/C.6/77/SR.30).

المرفق الأول

النص الموسوم لمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى مع بيان التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص

المبادئ العامة للقانون

الاستنتاج 1

النطاق

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

الاستنتاج 2

الإقرار

1- يقتضي وجود مبدأ عام إقراره من جانب جماعة الأمم.

2- إن إقرار الدول هو الذي يسهم في المقام الأول في بلورة المبادئ العامة للقانون.

3- في بعض الحالات، يمكن أن يسهم إقرار المنظمات الدولية في بلورة مبدأ عام للقانون.

4- لئن جاز الاعتداد بمواقف الجهات الفاعلة الأخرى في إيضاح السياق وتقييم إقرار جماعة الأمم، فإن هذه المواقف لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، جزءاً من ذلك الإقرار.

الاستنتاج 3

فئات المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون المبادئ:

(أ) المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛

(ب) التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 4

تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النُظم القانونية الوطنية، يلزم التثبت مما يلي:

(أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم؛ و

(ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 5

تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم

1- لتقرير وجود مبدأ مشـــترك بين مختلف النظُم القانونية في العالم، يلزم إجراء تحليل مقارن للنظُم القانونية الوطنية.

2- يجب أن يكون التحليل المقارن واسع النطاق وتمثيلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم.

3- يشـــمل التحليل المقارن تقييماً للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية وغيرها من المواد ذات الصلة.

الاستنتاج 6

تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي

يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام.

الاستنتاج 7

تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي

1- لتقرير وجود ومضـــمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبُّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي.

2- لا تخل الفقرة 1 بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 8

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون هي وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

2- يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون، باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

الاستنتاج 9

الفقه

يشـــكل [ال]فقه، ~~كبار فقهاء القانون العام من مختلف الأمم~~، وبخاصـــة ما يجســـد عموماً الآراء المتوافقة للمختصـــين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، وســـيلةً احتياطيةً لتقرير المبادئ العامة للقانون.

مشروع الاستنتاج 10

وظائف المبادئ العامة للقانون

~~1- يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً.~~

~~2- تسهم المبادئ العامة للقانون في تماسك النظام القانوني الدولي. وقد تُعين في جملة أمور، على ما يلي:~~

~~(أ) تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى؛~~

~~(ب) توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والإجرائية.~~

1- تسهم المبادئ العامة للقانون في تماسك النظام القانوني الدولي. وقد تُعين في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى؛

(ب) توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والإجرائية.

2- يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً.

مشروع الاستنتاج 11

العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي

1- المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

2- قد يوجد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه.

3- أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي ينبغي حله بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي.

الاستنتاج 12

المبادئ العامة للقانون التي لها نطاق تطبيق محدود

لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بوجود مبادئ عامة للقانون لها نطاق تطبيق محدود.

المرفق الثاني

النص النظيف لمشاريع الاستنتاجات المعتمدة في القراءة الأولى مع بيان التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص

المبادئ العامة للقانون

الاستنتاج 1
النطاق

تتناول مشاريع الاستنتاجات هذه موضوع المبادئ العامة للقانون بوصفها مصدراً من مصادر القانون الدولي.

الاستنتاج 2
الإقرار

1- يقتضي وجود مبدأ عام إقراره من جانب جماعة الأمم.

2- إن إقرار الدول هو الذي يسهم في المقام الأول في بلورة المبادئ العامة للقانون.

3- في بعض الحالات، يمكن أن يسهم إقرار المنظمات الدولية في بلورة مبدأ عام للقانون.

4- لئن جاز الاعتداد بمواقف الجهات الفاعلة الأخرى في إيضاح السياق وتقييم إقرار جماعة الأمم، فإن هذه المواقف لا يمكن أن تشكل، في حد ذاتها، جزءاً من ذلك الإقرار.

الاستنتاج 3
فئات المبادئ العامة للقانون

تشمل المبادئ العامة للقانون المبادئ:

(أ) المستمدة من النظم القانونية الوطنية؛

(ب) التي قد تتبلور في إطار النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 4
تحديد المبادئ العامة للقانون المستمدة من النظم القانونية الوطنية

لتقرير وجود ومضمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون المستمدة من النُظم القانونية الوطنية، يلزم التثبت مما يلي:

(أ) وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم؛ و

(ب) نقل هذا المبدأ إلى النظام القانوني الدولي.

الاستنتاج 5

تقرير وجود مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم

1- لتقرير وجود مبدأ مشـــترك بين مختلف النظُم القانونية في العالم، يلزم إجراء تحليل مقارن للنظُم القانونية الوطنية.

2- يجب أن يكون التحليل المقارن واسع النطاق وتمثيلياً، بما يشمل شتى مناطق العالم.

3- يشـــمل التحليل المقارن تقييماً للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم الوطنية وغيرها من المواد ذات الصلة.

مشروع الاستنتاج 6

تقرير النقل إلى النظام القانوني الدولي

يمكن نقل مبدأ مشترك بين مختلف النظم القانونية في العالم إلى النظام القانوني الدولي بقدر ما يكون متوافقاً مع ذلك النظام.

مشروع الاستنتاج 7

تحديد المبادئ العامة للقانون المتبلورة في إطار النظام القانوني الدولي

1- لتقرير وجود ومضـــمون مبدأ من المبادئ العامة للقانون ربما يكون قد تبلور في إطار النظام القانوني الدولي، يلزم التثبُّت من أن جماعة الأمم قد أقرت بأن هذا المبدأ مبدأ جوهري في النظام القانوني الدولي.

2- لا تخل الفقرة 1 بمسألة احتمال وجود مبادئ أخرى من المبادئ العامة للقانون تبلورت في إطار النظام القانوني الدولي.

مشروع الاستنتاج 8

قرارات المحاكم والهيئات القضائية

1- قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية، ولا سيما محكمة العدل الدولية، بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون هي وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

2- يجوز إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لقرارات المحاكم الوطنية بشأن وجود ومضمون المبادئ العامة للقانون، باعتبارها وسيلة احتياطية لتقرير تلك المبادئ.

مشروع الاستنتاج 9

الفقه

يشكل الفقه، وبخاصة ما يجسد عموماً الآراء المتوافقة للمختصين في القانون الدولي من مختلف النظم القانونية والمناطق في العالم، وسيلةً احتياطيةً لتقرير المبادئ العامة للقانون.

مشروع الاستنتاج 10

وظائف المبادئ العامة للقانون

1- تســـهم المبادئ العامة للقانون في تماســـك النظام القانوني الدولي. وقد تُعين في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) تفسير واستكمال قواعد القانون الدولي الأخرى؛

(ب) توفير أساس للحقوق والالتزامات الأولية، وكذلك للقواعد الثانوية والإجرائية.

2- يُلجأ أساساً إلى المبادئ العامة للقانون عندما لا تحل قواعد القانون الدولي الأخرى مسألة معينة حلاً كلياً أو جزئياً.

مشروع الاستنتاج 11

العلاقة بين المبادئ العامة للقانون والمعاهدات والقانون الدولي العرفي

1- المبادئ العامة للقانون، بوصفها مصدراً للقانون الدولي، ليست في علاقة هرمية مع المعاهدات والقانون الدولي العرفي.

2- قد يوجد مبدأ من المبادئ العامة للقانون بالتوازي مع قاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي لها نفس المضمون أو مضمون مشابه.

3- أي تنازع بين مبدأ من المبادئ العامة للقانون وقاعدة في معاهدة أو قانون دولي عرفي ينبغي حله بتطبيق الطرائق المتعارف عليها في التفسير وحل النزاعات في القانون الدولي.

الاستنتاج 12

المبادئ العامة للقانون التي لها نطاق تطبيق محدود

لا تخل مشاريع الاستنتاجات هذه بوجود مبادئ عامة للقانون لها نطاق تطبيق محدود.